





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب النكاح

واقسامه ثلثه **القسم الاول** في النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في اداب العقد والخلوة ولواحقهما **الاول** في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يوذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعه اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب والثاني اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان **الاول** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله

شرك



شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم **الثاني** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا باس بان يجامع مرات بغير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تع واما اللواحق فثلثه **الاول** يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من وراء الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه

للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر **مسئلتان الاولى** هل يجوز للخصى ان ينظر الى المراة
المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو اظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى فى الاية المراد به الاماء
**الثانية** الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوى المبصر فى
تناول النهى **الثانى** فى مسايل تتعلق بهذا الباب وهى خمس **الاولى** الوطى فى الدبر فيه روايتان
احديهما الجواز وهى المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم
يشترط فى العقد ولم تاذن فيه قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه
وان وجبت الدية وهو اشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل ان يترك وطى امراته اكثر من اربعة اشهر **الرابعة**
الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج عن حباله
**الخامسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الثالث** فى خصايص النبى عليه السلم وهى خمس عشرة خصلة
منها ما هو فى النكاح وهو تجاوز العشرة الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون
غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته
وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك
الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة وفى المندوبة فى حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها واوبيح له الوصال فى الصوم وخص
بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه عم هذه اظهرها
ويلحق بهذا الباب مسئلتان **الاولى** يحرم زوجاته صلعم على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا
وكذا نقول لو لم يدخل بها على الظاهر اما الموفارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل
عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عم والدا **الثانية** من الفقهاء من زعم انه
لا يجب على النبى عم القسمة بين ازواجه لقوله تع ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء وهو ضعيف



لان فى الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية فى الارجاء متعلقة بالواهبات
**الفصل الثانى** فى العقد والنظر فى الصيغة والحكم **اما الاول** فالنكاح يفتقر الى الايجاب
وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب بلفظ زوجتك وانكحتك وفى
متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز
الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضى الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن
وتحفظا من الاستمرار المشبه للاباحة ولو اتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما فى خبر سهل الساعدى وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك
فيقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه المستقبل كقوله اتزوجك فيقول زوجتك
بالقبول وفى رواية ابان بن تغلب فى المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهى امراتك ولو قال الولى
او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دايما وهو دلالة على انعقاد الدايم بلفظ التمتع
ولا يشترط فى القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر ولو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم تتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم
الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولى زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما
بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة
ولا التمليك ولا الاجارة سوى ذكر فيه المهر او جرده **واما الثانى** ففيه مسايل **الاولى** لا عبرة فى النكاح
بعبارة الصبى ايجابا او قبولا ولا بعبارة المجنون وفى السكران الذى لا يحصل تردد والاظهر انه لا يصح
ولو افاق فاجاز وفى رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته

كان ماضيا **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شي من الانكحة حضور شاهدين
ولو اوقعه الزوجان او الاوليا سرا جاز ولو تواهرا بالكتمان لم تبطل **الثالثة** اذا اوجب ثم جن
او اغمي عليه بطل حكم الايجاب ولو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال العقل فلو اوجب
الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد
به العقد اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي وصدقها قضي بالزوجية ظاهرا
وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر **الخامسة** اذا كان للرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان
الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها
وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها
بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى
زوجية امراة فادعت اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان
الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون
الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة
**العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق
وان اشتريها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان
باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتريها بمال ينفرد به او مشترك
بينهما

**الفصل الثالث** في اوليا العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاوليا لا ولاية
في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقا
الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد



للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر
الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده
على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية
عنها او ثبوت الولاية لنفسها في الدايم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها
ومن الاصحاب من اذن لها في الدايم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها
معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها
بالعقد اما اذا اعضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج
نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد
ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية
في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد
عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الانكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان
يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى نكاح جاز للحاكم ان ياذن له سوا
عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل
بطل الزايد **الثاني** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد
مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية
عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من
موكله كان جايزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد

والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان
تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة
على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا المريض لامع اذنها او اجازتها
بعد العقد ولو كان اخا او عما وتقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق
ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة**
اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي
عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر
وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة**
اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة
للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح
الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها
ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها
والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر
ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز حلف
انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة**
اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر امثاله
فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول
اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشر**



اذا كانت الامة مولى عليه كان نكاحها بيد مولاه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال
الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر
والاصغر تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلاث الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما
فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق
وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت
والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية
للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا
ادعت الوكالة عنه **الثالث** اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك
فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في
اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول** النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة
وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات
لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما
وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان
ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او الام او لهما وسواء كانت بنت لصلبه او بنت بنته
او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد
وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **تفريعات ثلث الاول** النسب
يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على التحقيق لم ينسب
اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة

الثانی لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطی الثانی لستة
اشهر من وطی المطلق الحق بالمطلق اما لو کان الثانی له اقل من ستة وللمطلق اکثر من اقصی مدة
الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يکون منهما استخرج بالقرعة علی تردد اشبهه انه للثانی وحکم
اللبن تابع للنسب الثالث لو انکر الولد ولاعن انتفی عن صاحب الفراش وکان اللبن تابعا ولو اقر
بعد ذلک عاد نسبه وان کان هو لا يرث الولد السبب الثانی الرضاع والنظر فی شروطه
واحکامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف علی شروط الاول ان يکون اللبن عن نکاح فلو در لم ينشر
حرمة وکذا لو کان عن زنی وفی نکاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله علی النکاح الصحيح ولو طلق الزوج
وهی حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة کما لو کانت فی حباله وکذا لو تزوجت ودخل
بها الزوج الثانی وحملت اما لو انقطع ثم عاد فی وقت يمکن ان يکون للثانی کان له دون الاول
ولو اتصل حتی تضع الحمل من الثانی کان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثانی الشرط الثانی
الکمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حکم لما دون العشر الا فی رواية شاذة وهل يحرم بالعشر
فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر
فی الرضعات المذکورة قيود ثلثة ان يکون الرضعة کاملة وان يکون الرضعات متوالية وان
يرتضع من الثدی ويرجع فی تقدير الرضعة الی العرف وقيل ان يروی الصبی ويصدر من قبل
نفسه فلو التقم الثدی ثم لفظه وعاود فان کان اعرض اولا فهی رضعة وان کان لا بنية
الاعراض کالتنفس او الالتفات الی ملاعب او الانتقال من ثدی الی آخر کان الکل رضعة واحدة
ولو منع قبل استکمال الرضعة لم يعتبر فی العدد ولا بد من توالی الرضعات بمعنی ان المرأة الواحدة
تنفرد باکمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخری بطل حکم الاول ولو تناوب عليه عدة
نساء لم ينشر الحرمة ما لم يکمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف
المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدی فی قول مشهور
تحقيقا لمسمی الارتضاع فلو وجر فی حلقه او اوصل الی جوفه بحقنة وما شاکلها لم ينشر وکذا لو جبن
فاکله جبنا وکذا يجب ان يکون اللبن بحاله فلو مزج بان القی فی فم الصبی مايع ورضع فامتزج
حتی خرج عن کونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدی الميتة او رضع بعض الرضعات وهی حية
ثم اکملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحکام فهی کالبهيمة المرتضعة وفيه
تردد الشرط الثالث ان يکون فی الحولين ويراعی ذلک فی المرتضع لقوله عم لا رضاع بعد
فطام وهل يراعی فی ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضی لولدها اکثر من حولين ثم ارضعت
من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اکمله بعدهما لم ينشر الحرمة
وکذا لو کمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع
ان يکون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم علی بعض وکذا لو نکح الفحل
عشرا وارضعت کل واحدة واحدا او اکثر حرم التناکح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين
لم يحرم احدهما علی الآخر وفيه رواية اخری مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا علی المرتضع
منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الکافرة ومع
الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واکل لحم الخنزير ويکره ان يسلم اليها الولد
لتحمله الی منزلها وتتاکد الکراهية فی ارتضاع المجوسية ويکره ان يسترضع من ولادتها
عن زنی وروی انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الکراهية وهو شاذ واما احکامه
فمسايل الاولی اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الی المرتضع
ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة
واخواتهما اخوالا واعماما الثانية کل من ينسب الی الفحل من الاولاد ولادة ~~او رضاعا يحرم~~

ورضاعا محرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب اليها الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا
ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح اب المرتضع فى اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ولا فى اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا فى حكم ولده وهل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز امالو
ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما فى اخوة الاخر لانه لا نسب
بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة
فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا
كان لبن المرضعة منهما افسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت
ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذى باعتباره يثبت المهر ولو تولت
المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط
لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفى الكل تردد منشؤه
الشك فى ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا
ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا
مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت
الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت
المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهى بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت
اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفى كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم
فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له





امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة
لانه لا يثبت للمولى مال فى ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها وتعلق برقبتها
وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لها قلنا يباع المملوك فيه بل يتبع به اذا
تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج
بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل
بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختى من الرضاع او بنتى على وجه يصح فان كان قبل العقد
حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان
كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه
مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة و
لو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق
الخلاف فى الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد
بالرضاع فيكفى مشاهدته ملتقما ثدى المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت
كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته
بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة**
لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع
ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة

**السبب الثالث المصاهرة** وهى تحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنى والوطء بالشبهة
والنظر واللمس والبحث فى الامور الاربعة اما النكاح فمن وطء امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم
على الواطء ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن فى حجره

وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت
الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها
بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة
الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما
فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة
سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولم تحرم على الولد لسبق
الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة
ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة
تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة فلو اذنت صح
وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما واختهما ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او
بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في
اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنى فان كان طاريا
لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة ابيه
الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنى سابقا على العقد فالمشهور تحريم
بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنى بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي
الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة
فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه
النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ



لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد لشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر
التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم
النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد
للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء وفي الرواية
ضعف والاول اشبه الثانية لو وطي بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية
في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى
وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى
والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو
عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا
امة واحدة ولو زال العنت عاد من قال بالثاني اباح امتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ
والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في عقد نفسها
ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم
عليه وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح

في مسائل من تحريم العين وهي ستة الاولى
من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك
العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر
فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة
ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر لها الثالثة من زنى بامراة لم تحرم
عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في

عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته
وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا
فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة

استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء
بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما
زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم
عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا
الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما
الاخرى كان العقد لها وان اتفقا في حالة واحدة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف

الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة
طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان
حرمت على المطلق ابدا

اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا لو قذف الزوجة الصماء
والخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك

الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز
للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في
المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال
وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان
ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد
الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته
قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط

الذمة



الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما
غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده
وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت
الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد
الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائر
هن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان
الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له
الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على
الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي
ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها
وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا
يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد
يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأها اذ الظاهر انه لا يطأ الا المختارة ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع
البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق
اليه من الاحتمال

في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة
وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو دخل بالام واما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون
البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان
وطئ احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان

وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها وخالتها ولم تجز العمة ولا الخالة بالجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم
عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير ولو كن حرائر ثبت عقده
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن و
بين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن لم يكن له الخيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر
وثنيات فاسلمت معه ثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن
ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي
الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل
فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر
المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد
لو دخل الذمي فاسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو
الاصح اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة
فلو وطئها بالشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ كان عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطي بالشبهة
وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن
له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها
باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح العقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو
تزوجهما وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في
العدة ورجعت الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم تبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار

فاذا

فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن
قبل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن
الاعتداد منه لان منهن من تلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمت العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ
كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد
الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة
البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها
عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف
الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات وورثته اربع منهن لكن
لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء
لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع
بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند مسائل من لواحق العقد
وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان
اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم
لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه
من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما
انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع
الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو
امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها و

هو

اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف و
هو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج بامرءة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي
بالمهر وروى ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز في المطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منه لها ولا من غيره اما
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة
منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج
دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك او ما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا
يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة
فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة
اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط
ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة و
انقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار
باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل واحد منهما
صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم
صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخلها الخيار فيكون لها مهر
المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا فرع اذا قال زوجتك على ان
تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة
يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يتزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته

ولا باس



ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب
في نكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي
بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع
الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب
ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله
قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدء بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك
صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك بمدة
وكذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية
كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا با
لمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها و
لو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان
يكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
ليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت
هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو
احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول
وقف الفسخ على انقضاء العدة ويتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل الاسلام انفسخ به النكاح
الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة
خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر
بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو

دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلّت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبيّن فساد العقد
امّا بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امّها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها
ولو قبضته كان له استعادته ولو تبيّن ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل
لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا وامّا الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو
لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معيّنا محروسا من الزيادة
والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعيّن شهرا متصلا
بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمّى خرجت من عقده واستقر
لها الاجرة ولو قال لمرّة او مرّتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالّة على الجواز وانه لا
ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطروحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة
امّا احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني
كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب او القبول ولا حكم لما قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده
لا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة
الرشيدة ان تمتّع نفسها وليس لوليّها اعتراض بكرا كانت او ثيّبا على الاظهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او
نهارا وان يشترط المرّة او المرّات في الزمان المعيّن الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو
حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبّه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع
بها طلاق اجماعا وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع
لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم
عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطه شرطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاوّل اشهر الثامن
اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدّتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس

فخمسة



فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين
ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام

في نكاح الاماء وهو

امّا بالملك او بالعقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد
ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازة
المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه
اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله
مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على
الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد
بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا الحق الولد به سواء
كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فانه يثبت لزوم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر
امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو
اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة سقط الحد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن
يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا
وعلى الزوج ان يفكّهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم
الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب حيلولته ولو قيل بوجوب
الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب
ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا
خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم

وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليهم قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان
دخل بها وتتبع به اذا تحرر الثالثة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا
ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة الرابعة اذا تزوج امة بين شريكين
ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز
له وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها
متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة
العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من
فرق وهو الاشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة
رضيته عبدا او لو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز
ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت مهرك عتقك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل
كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق
الملك والاول اشهر وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف و
لا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز
بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم تكن ثمنا لها
اذا كانت الديون محيطة بالتركة بحيث لا يفضل عن الديون شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها
مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه
انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كا

لطلاق



لطلاق والمشتري بالخيار بين الامضاء للعقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا
كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار
لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا
برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه
فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته
كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول
وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى
المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في
افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه
حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد
المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون
هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل بل يكون فسخا وهو اشبه ولو
طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان
وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك
الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى
وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج
الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على
كل واحد منهما وطي من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها
ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا

يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها
ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد
منه ان كانت ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه
التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين
يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة
او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء
افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم يسبق الاطهار الثالث
ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح
بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن
اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب ومنشؤه
عصمة الفرج من الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احداهما المنع
ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من تمليك
اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاول اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلت نفسها لم تحل ولو
كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار
على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطء
ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطء لم يستخدمها ولو وطئ
مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ
الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين

الثالثة



الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت
من الزنى ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد الاول في
العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على
الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقيل يشترط في المتجدد ان
لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد
وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد
بعد العقد لكن يشترط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها
الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه
تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه
قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك و
عيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت
الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما
الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما
البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد
قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان
الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد
اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان
منع من الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه
السبعة

في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ

وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد الاظهر انه
لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل
او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ
بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ
من دون اذن الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل وتنفرد بالفسخ
عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت با
لوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا
مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان با
لخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة
باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان
تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه
وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء فان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر
على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم
عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان
لها الفسخ ونصف المهر

المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج
امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع

الفسخ



الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول
اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس فلو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم
يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج
به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية
اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول
ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه
ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر
ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها
ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير
زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا
لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه
الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون
هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له
الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على
الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له
وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته
ويرثه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل
موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان تعقبه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على
الوطي لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

في المهور

وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كلما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على
منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة
وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان
على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك
المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد و
قيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في
المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة
وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن
مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر
مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل
كيله او وزنه كالصبرة من الطعام و
القطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج
امراتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية

وقيل يقسط



وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة
قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او
دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم ولو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيا معينا
لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه شيا و الشرط بخلاف
الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر
وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه
ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة
جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل
فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها
على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على
الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا
كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس
لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان
الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم
بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم
مهرها او شيا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض
البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او
تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها

معينا قيل يلزم الشرط ويصح المهر والشرط باطل

ولو لم يذكر مهرا او شرط الا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة
ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل
حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة
بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب
المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر
ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر
المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء
فجاز انتهاء **الرابعة** اذا تزوج المملوكة ثم اشتريها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة**
يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه
ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان
لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه
بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان
اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة **واما التفويض** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان
الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر
في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها
قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف



ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة
وقيل ليس لها احدهما والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا
دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به
او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل
يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها
مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستنادا
الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد
نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان مثليا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في
وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان
الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين
ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو
حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا
حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها
ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب
وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها
به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا او شيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان
له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا النصف مما سماه
**السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل

يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا اشرط في العقد ما يخالف
المشروع مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر
في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط الا يقتضها لزم الشرط
ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو محكم
**الثامنة** اذا اشرط الا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها
الى بلاده واقل منه ان لم يخرج معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها
الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول
فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سوا كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية عشر**
لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانية عشر**
لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاوه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاع
عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد
والمهر والشرط **الثالثة عشر** الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل
القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عن ما لها كان الجميع
للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من توليه المراة
عقدها [illegible] والجد للاب ان يعفو عن البعض ليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان
يعفو [illegible] بعد الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفا [illegible] نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان
دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على

يجوز العفو بشروط اربعة الاول
ان يكون العفو من الاب او الجد الثاني
ان يكون بعد الطلاق والثالث
ان تكون صغيرة الرابع ان يكون العفو
عن البعض لا عن الجميع



الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه **الرابعة عشر** لو كان المهر مؤجلا
لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل
الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل
الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر الزوج على اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسة عشر** لو اصدقها تعليم
سورة كانت حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها
غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم
كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشر** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد
ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار
بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الاول**
لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار
في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكانت عليها قيمة النصف
ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان
الحيلولة وفيه تردد منشاوه استقرار الملك بدفع القيمة **والثاني** اذا زوجها الولي بدون
مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاشبه **الثالث** لو تزوجها
على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابراته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد
واستقر لها مهر المثل فابراته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه
الجهالة ولو ابراته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير

فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من
اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول
استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر
عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير
وفي المسلمين تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسايل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر
فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول
والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق
والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى
تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة
فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج
اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان
الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال
الصحيح في خلوته بالحلايل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره
فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهر ان قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر
ونصف والاول اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق **القول في القسم**
والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به وكما يجب
على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع
وتجنب ما ينفر منه الزوج [illegible] بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا
وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدي بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة

لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها صح صح صح

الارزة ... ما يتين ... سهام المثقال ... لان المثقال ... قراط ... العراط ثلث حبات ... الحبة اربع ارزات



فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل
له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او
اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص به الاذنه وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة
قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى
ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وهو
المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية ليلة ولو كان
امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فرع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة
ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين
ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة
بالملك قسمة واحدة كانت له او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى
منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا
يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول
اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة
ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها
قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب
التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن

والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان

المراد بسفر النقلة ... وبسفر الاقامة ... سفر الذي يقيم فيه مدة ... وبسفر الغيبة ...

الخروج من منزله الا بحق واجب **اما اللواحق** فمسايل **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهب ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزمه قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستانف **الثامنة** لو طاف على ثلث ثم طلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة



واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان الاولى** ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سايغا والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدايم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي والا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة

فلو لم

لام

من زمان الوطي او ثبت ذلك ببينة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه
ولو وطيها واطٍ فجورًا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان
تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين
الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها
لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول و
ولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق
امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امة فوطيها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملة
فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني **احكام** ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امة وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موالي بعد وطي كل واحد
منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله
ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون
فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الام
والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطيها اخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع
ولادته امارة يغلب لها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشي ولا
يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام ولد الشبهة** الوطي بالشبهة يلحق به النسب ولو اشتبهت عليه
اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه
قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خلوها من الزوج او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه حي

٢١

ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط
سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام
الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة
عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد
ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء
المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان
يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا
وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق** فثلاثة سنن اليوم السابع
والرضاع والحضانة وسنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق
فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو
اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر
غير مختن وجب ان يختن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب
ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها
لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع
فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الام تتصدق به
ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل
الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء

استند فلان بكذا
اي توحد به صحاح

وفيه في واقعة من ادعا
الامامة ولبس بامام
لقد بتر الله اي قطع الله

من عظامها بل تفصل اعضاءً واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة
رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب
بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته
على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز له نقصه عن ذلك
ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين
والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها
ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة
**فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب
الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة
الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا
فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى يبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بهما ما لم تتزوج
والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب
احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام
الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان
عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد **فروع اربعة**
على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب
نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما
في الجهة وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام **الثالث**
قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة



اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسايل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة على
غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ
الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة**
اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها
والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقات لا يجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية
والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط
اثنان **الاول** ان يكون العقد دايما **الثاني** التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث
لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او في مكان دون اخر مما يسوغ
فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب
وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا يكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان
الزوج صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر ولا يرغب
اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه
تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة
لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة
منع من وطيها ولم يسقط النفقة وكانت كالرتقا ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط
نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب
اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت
باذنه او في واجب وان لم ياذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شي من ذلك ندبا لان له فسخه
ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة ويثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما يثبت للزوجة

ويسقط نفقه الباين وسكناها سواكان عن طلاق اوفسخ نعم لو كانت مطلقه حاملا لزم الانفاق
عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقه للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل ويظهر الفايده
في مسايل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة
لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ويثبت في النفقه للزوجه مسلمه كانت او ذميه
او امة واما قدر النفقه فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليها من طعام وادام وكسوة واسكان
واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره
بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه
ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت
الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او
استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من
من ذوي الحشم لان الاكتفا يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف
ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة
بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد ان كانت من اهل التجمل زيادة على ثياب
البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسايل **الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم
يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة
يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم
يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة فانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة



ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت
العادة ببقايها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية
طالبته بكسوة لما استقبل ولو سلم اليها نفقه لمدة ثم طلقها قبل انقضايها استعاد نفقه الزمان
المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها
**الثالثه** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها مطالبته بمدة مواكلته
ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقه على القول بان التمكين
موجب للنفقه او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غايبا
فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقه الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلمها
ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى
الطاعة لم يجب النفقه حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت
النفقه ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت
وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقه الا بعودها الى قبضه
**الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقه يوما فيوما فان تبين الحمل والا
استعيدت ولا ينفق على باين غير المطلقه وقال الشيخ ينفق لان النفقه للولد **فرع** على قوله
رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقه لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها
حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق
الولد **المسالة الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقه زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا
ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو وقع
العقد باذنه كان حسنا قال الشيخ رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقه ~~الزوجة عليه ولا نفقه~~

ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شي كانت نفقته في ماله
بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعيه فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكره
فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونه تدينا له باقراره ولها النفقه استصحابا للدوام
الزوجيه **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسره
ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع
**الثامنة** نفقه الزوجه مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاولاد
الا ما يفضل عن واجب الزوجه لانها نفقه معاوضة وتثبت في الذمة **القول** في نفقة الاولاد
والكلام فيمن ينفق عليه وكيفيه الانفاق واللواحق يجب النفقه على الابوين والاولاد اجماعا وفي
وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقه على غير العمودين
من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط
في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقه معونة على
سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقه ولا نقصان الحكم مع الفقر و
العجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق
القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي فلزوجته فان فضل فللابوين
والاولاد ولا تقدير في النفقه بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتا للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقه له وينفق على
ابيه ~~وزوجته على نفسه~~ دون اولاده لانهم احق المنفق وينفق على ولده وزوجته واولاده لانهم
اولاده ولا يقضى نفقه الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم
نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء **ويشتمل** اللواحق على مسائل **الاولى**

الحكم كالجنون

يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء
فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء
وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب
وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما
بالسويه **الرابعة** اذا دافع بالنفقه الواجبه اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان
له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقه وان كان له عروض او عقار او متاع
جاز بيعه لان النفقه حق كالدين **القول في نفقة المملوك** يجب النفقة على ما يملكه
الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته
او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع
في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر
على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك
بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه
والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقه البهايم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة
او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر
على بيعها او ذبحها ان كانت يقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من
لبنها قدر كفايته ولو اجتزا بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث** في الايقاعات
وهو احد عشر كتابا **كتاب الطلاق** والنظر في الاركان والاقسام

والّلواحق واركانه اربعة **الركن الاوّل** في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة

**الاوّل** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصّبي قبل بلوغه عشرا وفي من بلغ عشرا عاقلا وطلق

للسنّة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليّه لم يصحّ لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع

زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليّه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد

**الشرط الثاني** العقل فلا يصحّ طلاق المجنون ولا السكران لان زوال العذر غالب فهو كالنايم

ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له وليّ طلق عنه السّلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث**

الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثه كون المكره قادرا على فعل

ما توعد به وغلبة الظن بانه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره

في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما

او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير

**الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو

الطلاق لم يقع كالسّاهي والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق

ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر

تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر

على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز

لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت

ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها

خمسة **الاوّل** ان يكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية

وان تزوّجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة

Margin: ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران



فهي طالق او اطلق كقوله كل من تزوجتها **الثاني** ان يكون دايما (العقد) فلا يقع الطلاق بالامة المحللة

ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر في هذا

المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها

فيه الى اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفسا

كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى

اخر ثم طلق صحّ ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا

لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها

طلاق الغايب بشهر عملا برواية تتضمن ذلك (نظرا الى) الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا

برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السّلم والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور

ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب **الرابع** ان يكون

مستبراة ولو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليايسة وفي من

لم تبلغ المحيض (بعد) وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها

ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين

المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال

زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان

نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح و

يستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق

من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت

الثالثة ويعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل

Margin: حال عن الزوج

Margin: هي التي في سن من تحيض ولا تحيض او تحيض في سنة مرتين او ثلثة ١٢

بالاحتمال في الاولى والاخرين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخرين معا
والاشكال في الكل ينشا من عدم تعيين المطلقه ولو نظر الى زوجته وجارته كل واجنبيه فقال
احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبيه قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى
طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى
الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية انها زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد
المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه
الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

**الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل
فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه
وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات
لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق
وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشا من وقوعه عند سؤاله
هل طلقت امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ
باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة
وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر
وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق وكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان
غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن
او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل

فقال نعم قيل



يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل
يقع رجعيه وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل
هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق
وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان
حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع** لو قال انت طالق في هذه الساعة
ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم
اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط
بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه
صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال الرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان
عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق
فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او
ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال
راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل
طلقة او بعدها او قبلها او معها طلقة لم يقع شي سواء كان مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة
بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان

واحدة صح

واحدة صح

حسنا ولو قال طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلاث طلقة قال الشيخ رحمه الله لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت
طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع**
قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه
اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق
وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض
حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق
بل عمرة ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة
منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن**
**الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل
وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر
ولا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما
العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء
ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما
بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر
في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث
طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء
او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة
تنقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة



طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة
فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة
ثم يراجعها ويواقعها ~~ثم يطلقها في طهر غير المواقعة ثم~~ يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها
تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها واعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة
حتى تنكح غيره فان نكحت وخلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق
للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة ما لم يطأها وكل
امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن
راجعها او تركها **مسائل** ست **الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها
وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا ينهدم عدتها تحريمها
في الثالثة **المسئلة الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة
اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها
وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما
لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثة في طهر اخر حرمت عليه ومن
فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلقات
بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول ففيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات
على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن
يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع

استيفائها

الثلث وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينة تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد
لحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة
اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى الحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها
من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد
**الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت
في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا
ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برا ثم مرض
ثم مرض لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل منه ولم ترثه والوجه
انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض
لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سوالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعها
او بارئها **فروع الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه
ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا
ولو طلقها باينا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا
لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض
وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم
الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات
فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول



به تحريم الثلث اذا اوقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق
ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه
لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة
وان يكون العقد دايما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون
الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج
بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية
ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم باتت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد
مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت
تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم
على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا
للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا
اذا وطي وحصلت فيه الشرايط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حلت للاول
لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة
**فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة
وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية
اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت
للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل
يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالثة** لو وطيها
محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع

وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة يصح المراجعة
نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبّل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم نفتقر اختها
الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه تيضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت
شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم تصح كما لا تصح ابتداء الزوجة وفيه تردد
ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية وطلقها رجعيا ثم راجعها
في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته
فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى
هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على
المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان
محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج
لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل
بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت
الحمل فانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة
واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت
بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى
انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول
الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع**
في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة



لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنى بامراة ليمتنع اباه
من العقد عليها او بامته يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول
من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض
لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان يقلب
اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب
وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والبينة ابدا بينة المدعي اذا كان محقا ونية الحالف
اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج
به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو
اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب
جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصوله لا نافية صح ولو اضطر الى
الاجابة بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم ياثم وكذا لو حلف
ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط
وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت
ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعدد العدد
الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس في العدد** والنظر في ذلك يستدعي
فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها
زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل
ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب
العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت

منه بوضعه لامكان الانزال ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا بها ثم اختلفا
في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة
الحيض وهذه تعتد بثلثه اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت
قرائين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة في
الزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها
وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق
ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان
تخلل الطلاق والحيض صح لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يعقب
الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي
من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها
**الفصل الثالث** في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق
والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما
انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين
سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة
اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت في العدة وكذا
ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالثة حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية
بل عشرة

الطلاق ح



عما تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وشرطها الشيخ رحمه الله في النهاية على احتباس
الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو اشتبه
بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن
لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبهت رجعت الى عادة امثالها
ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او في خمسة اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين
واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه **تفريع**
لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة فالنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة
وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز
ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه
في العدة **الفصل الخامس في الحامل** وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق
بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية
سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولا تنكح الا بعد وضع الاخير وقيل
انها لا تبين الا بوضع الجميع فلو طلق حائلا طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة
الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنى ثم طلقها
الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة والحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها
ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني**
اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانها

استهم

تحيض ح

الرابع

اختلاف في الولادة وهي بفعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول
قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول
قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها
قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس في عدة الوفاة** تعتد الحرة
المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها
او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا
اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والتطيب
ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة
والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية
ولو وطيت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا لو كان
الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان
قلنا التعيين شرط فالطلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولكن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق
احديهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف
الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين
الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق
عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف
خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة



ثم تحل
للازواج فلو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو
املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها **فروع**
**الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشارع فلا حكم لموته
كما لا حكم لحيوته **الثاني** لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم
بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر وانفق في زمان العدة صح لان العصمة
باقية ولو انفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابعة** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر
من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع
بينهما وهو بعيد **الخامسة** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات
احدهما في العدة والاشبه الارث يرث كل منهما صاحبه **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء عدة
الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي
به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظة والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض
وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها
عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة
الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة
من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها
كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق
حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها
ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثه

اقرا وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح
او ميراث وغير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة
فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها هل يكفي ذلك في حق المولى
لو اراد وطاها واذا كاتب الانسان امة حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا
لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطؤ
الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا
لو ابتاعها واستبراها محرمة بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل **الفصل التاسع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة
وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان توذي اهله ويحرم عليها الخروج ما
لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة
الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة
البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما
مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا ~~فلا نفقة لعدم التمكين~~ فلها
النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وان منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة
للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل
تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص النفقة
بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع** في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن
او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت
في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني**



لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتحقق الجهالة
ولو كانت معتدة بالشهور صح البيع لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم فقيل
هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما
لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن غيره استحقت
السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة
بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى
اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة
رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان
حددت مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه
انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها
وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت
في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في
الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها
مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه اقامت معهم ما لم
يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقل دفعا
لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء
وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها
المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها
تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسئلة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت

حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت **المسئلة**
**الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول
وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة
الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على
انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل
على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة للاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما
اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما
ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به
**الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من
من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته
الاحتراز بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا
طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة
ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ رحمه هنا الاقوى لاعدة وهو بعيد لانه خالع عن عقد تعقبه
الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العقد
الاول بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة
الاولى والاول اشبه **السابعة** وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة
بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ويسقط مهرها ولو كانت الموطوءة امة
لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه ومن سقط مهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر
ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها باينا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما

لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة
دون زمان الحمل

## كتاب الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية
والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع
بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق
ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا
او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال
هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع
**فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخالعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على
القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم
على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق بالف او
عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان
ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا يصير الطلاق بدفعها باينا **الثالث** اذا
قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا **النظر الثاني**
في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها
من مهر وغيره واذا كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة
وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر
المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا
وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له

بقدر رطل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها
او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت
في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل من
الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته
بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء
ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة
مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها ولو تلف العوض
قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف
فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا
رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك بالارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي
فبان زنجيا او ثوب على انه ابريسم فبان كتانا ولو خالعها على ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة
الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى
شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت
بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى
كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت
مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل
من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل
يصح ويكون لازما لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت

عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به
بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى اما المشروطة فكالقن **النظر
الثالث في الشرائط** ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو
خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان
تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون
الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب
ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت
حائضا وتخلع اليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو
افترقا لم يقع وتجرده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل
خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او اسلم احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط
انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا
لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه
وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
**النظر الرابع في الاحكام** وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به
صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك
الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا
اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا
رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها

وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني
مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفديه فرجع جاز استيناف الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابله بذل فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلث التي تخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث
الالف لانها في مقابله الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسويه وفيه تردد منشاوه
الالف لانها جعلت
جمل المجمله في مقابله الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني
ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة
وفيه الاشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة فله الالف ولو قالت
طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في
مقابله الاولى فالالف له وكانت الطلقه باينه ولو قال في مقابله الثانيه كانت الاولى رجعيه وبطلت
الثانيه والفديه ولو قال في مقابله الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من
حيث ايقاعه ما التمسته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر
المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل
بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل
الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسايل النزاع وهي ثلث **الاولى**
اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون
الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** اذا قال خالعتك





على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينه عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها
ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه
عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا شئ على فلان
بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان يقول بارئتك على كذا فانت طالق وهي مرتبة على كراهية
كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة
لم تقع به فرقه ولو قال بدلا من بارئتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق
اذ المقتضي للفرقه التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وان كان مباراة
اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في
المخالع والمخالعه وتقع الطلقه مع العوض باينه ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجه في
الفديه ويرجع ما دامت في العدة والمباراة ترجع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع
~~لكن المباراة كالخلع~~ لكن المباراة مرتبة على كراهيه كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على
كراهيه الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جايز
وتقف الفرقه في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف **كتاب**
**الظهار** والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاولى** في الصيغه وهو ان يقول انت علي
كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات
كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان
اشهرها الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية
فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظه الظهر لم تقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع
ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاوه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد

ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن
لم يقع به الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن
شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل
يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا
على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال
مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم
المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده او
لم يقصده وقال الشيخ رحمه الله ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال
انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح
الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر
الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند
مواجهتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني في المظاهر** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او
الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم التلفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار
الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا
الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث في المظاهرة**
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها



فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض فلو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم
تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع
بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة
ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة
التي لا توطا **الرابع في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب
فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب
انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء
تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة
ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما
او ارتدا او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها
بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها
الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت
وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من
اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة
فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة
**السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل
الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود
وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او
الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع وهو غلط

لو وطئ

يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة وقيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشا من اختلاف
التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه
حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض فان رفعت
امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان
انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق
تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاولى** في ضبط الكفارات
وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه
الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق
فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر في يوم من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة
من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر
**يوما** نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب
في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل
فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام
وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع **الاول** من حلف بالبراءة من الله ورسوله فعليه كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه **الثاني** في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم
ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالث** يجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش

وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الحيض مع التعمد
والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر
بثلثة امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق
وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف
الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم
فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك
قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام
والصيام **القول في العتق** ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك
الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الاول**
الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان
هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم
ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ
الحنث وهي حسنة فلا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه
كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة
ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من
اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر
**الوصف الثاني** السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل
به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت

احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم
استدلالا فالوصفه بالكفر والمقصود عن صفة الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث** ان
يكون تام الملك فلا يجزي المدبر والمستولدة ولا المعتق بعضه وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب
المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى
نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق
ويجزي الابق اذا لم يعلم موته وكذا تجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم
يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة
وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك
فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق الشقص اجزاء بسبب
بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك
لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق
لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا وكلف
اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي
النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان
شرط عوضا كان يقول له اعتقه وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ
العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله
لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق
عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل



بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق
وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلفا ايضا في الوقت
الذي يملكه الآكل والوجه عندي ان يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في
الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة
فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان
اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير
مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية
التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى
كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات
ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين
متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين **الثالث**
لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه **الرابع** لو شك
بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما
كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب
لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف
كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يخرج عن الكفارة المرادة وتحرير الباقي عنهما بالسراية ولو اعتق
نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى
به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق لم تؤثر في ملك
المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجريده

عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له
اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل
بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن
الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب
محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في**
**الصيام** ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها
واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته
وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب
العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم
على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة
ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه
وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي
عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار وقتل الخطاء صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى ولو صام
من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء
الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا
للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في
المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا
كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط فرق



ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع
**القول في الاطعام** ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل
واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان
يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى ما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج
الحنطة والدقيق والخبز ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه
ذكوة ومن لا يجوز هنا الخ والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل**
اربع **الاولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه
ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه
**الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد
بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق
الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل
**الاولى** من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض
الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول
اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز
صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه
بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن
صح

لا يجوز هنا صح

كان صح

العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في
الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر
قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة**
لا يصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنيا
بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها
على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس
واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال
لا بقيمتها **الحادية عشر** قال الشيخ رحمه من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين في الاشهر الحرم
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثاني عشر** كل من وجب عليه صوم
شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه ولا شيء عليه **كتاب الايلاء** والنظر في امور اربعة **الاول** في
الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح
والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله
لا جامعتك او لا وطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك بيت
او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك
في دبر لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان
متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك
فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع
النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان



كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك
حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فيئته
كفئة العاجز **الثالث** في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان
يكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة
لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع
الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء
حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل
لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله حتى امضي الى بلاد الترك والعود
او يقول ما بقيت فلو قال لاربعة اشهر فما دون او علقه بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا
او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من
التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والامة اربعة
اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا
انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة
فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة
حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** لو اختلفا في انقضاء
المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي
تأخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها

المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت
اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهى **الثالث** اذا جن بعد الضرب المدة
احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص حتى يفيق **الرابع**
اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صايما ولو واقع أثم بالفيئة وان
اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح
الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي
لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال
الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب
لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة السابع** اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة
اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه **الرابعة**
اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله قال الشيخ بطل حكم الايلاء
لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله
مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء
وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى
اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم
على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول
او الاكل ان كان جايعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها
وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوجته **العاشرة** اذا قال لاربع والله

لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء
ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت بعد واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان
الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة
او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق في من بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال
لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه
اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من
كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي
وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادي عشر** اذا
آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثاني
عشر** لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد
بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطيتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفته فماطل
حتى انقضت الخمسة الاشهر فقد انحلت اليمين وقال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه
ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ **الثالث عشر** اذا قال والله لا اصبتك
سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من
المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

## كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان الاول
القذف ولا يترتب اللعان الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى

المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة
ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنى ويتفرع على اشتراط
المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد
ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا
الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنى اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب
الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنى وقال في
المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان
اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له
ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق ثبت
اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه
الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب**
**الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها
ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر
لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء
ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق به لامكان البلوغ
في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد
ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت
لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على



تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد
واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك
الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا
ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون
التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد
ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول
امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا
طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا
لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر
ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته
ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به
في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني و
لتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني** في الملاعن
ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك
ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا
نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل
ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان
ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم

اللعان واذا عرف انتفا الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان
لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم و
الخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدايم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وقد
قيل بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه
رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها
ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن
الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد
الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
وان يكون الرجل قايما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قايمين بين يدي الحاكم وان يبدا
الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها
واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر
واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداة
بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدا بالشهادات ثم بقول ان غضب الله عليها ولو قال احدهما
عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والمندوب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف

الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات
قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز
اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا
انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج من منزلها وجاز
استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ
فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على مسايل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق
الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة
سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المويد ولو اكذب نفسه
في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت
وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن
يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان
تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب
اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف
امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنى كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان وان كان
له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت
اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان
يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنى لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد

**السادسة** اذا قذفها فاعترفت ثم اقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد
وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنى **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل
اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي
رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف
والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن
فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا
ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي
فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا
**التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود
ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو
وهو حسن **العاشرة** اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ
**الحادية عشر** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

## كتاب العتق

وفضله متفق عليه
حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى
والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة
حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي
ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق
وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة
والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية
ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها
تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح وان جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية
لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف عن العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال
ولابد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولابد من تجريده عن
الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك
اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت حر وهل يشترط تعيين
المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل
التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا
ثم اشتبه اخرج حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا
لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال
والياس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم
الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق
والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز
رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في
حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه
وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنى وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق
غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجاز المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا
ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح

ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد
مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان
معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه
اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه
ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق
المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته **ويلحق** بهذا الفصل مسائل **الاولى**
لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير في العتق وقيل لا يعتق شيئا
لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين
**الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر
عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين فلو اعادها
بملك مستانف لم يعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان
علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية
فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا عددا
وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج
ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي
الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر **الثامنة** من يشتري امة نسية
ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا

ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه
**التاسعة** اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم
بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب
العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** اذا
اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك
وفي الانتقال تردد **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول
مروي **تفريع** اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال سواهن اخرجت واحدة بالقرعة
فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا
وفيه تردد **الثاني** اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات اقرع بين الميت
والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه
رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما
عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا **واما** السراية فمن اعتق شقصا من
عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم
عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في
حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما عتق
وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه
صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت

الحيلوله وينعتق حصه الشريك باداء القيمه لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتوص عليه
حتى يعود وان اعتبر انظر الى الايسار ولو اختلفا فى القيمه فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك
لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتوق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون
مالكا بقدر قيمه نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلته ولو ورث شقصا من يعتق عليه
قال فى الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثه
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاه
وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار فى قيمه التركه باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد
الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكه للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على روايه السكونى
عن جعفر وفيه اشكال منشاوه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه
عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمه نصيب شريكه
هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان
حسنا واذا شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم مضى العتق فى نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ
العتق فيه كله والا مضى فى نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقى واما الملك فاذا ملك الرجل او المراه
احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق فى الحال وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراه سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق
عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق
كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان
معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد
**فرعان الاول** اذا اوصى لصبى او مجنون بمن ينعتق عليه فللولى ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على

المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطه كالوصيه بالمريض الفقير نقصانا من وجوب
نفقته **الثانى** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى
عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض
فهى العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك فى دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمه الوارث وفى عتق من
مثل به مولاه تردد والمروى انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثه
فى كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد**
والتدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفى صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكه ووفاة من يجعل
له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعى ثلثه مقاصد **الاول** فى العبارة
وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتى او اذا مت فانت حر او عتيق او معتوق لا عبرة
باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التى يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه
او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اى وقت او اى حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى
مقيد كقوله اذا مت فى سفرى هذا او فى مرضى هذا او فى سنتى هذه او شهرى او شهر كذا ولو قال انت
مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغه لا بما تقدمها ولو كان
المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن
معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقى نصيب
الاخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقى نصيب الاخر رقا حتى يموت ويشترط فى الصيغه
المذكوره شرطان **الاول** النية فلا حكم لعبارة الساهى ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذى
لا قصد له وفى اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط **الشرط الثانى** تجريدها
عن الشرط والصفة فى قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى او اذا اهل

احرج اى الجاه صح

شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان ادبت الى او الى ولدى
كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبر رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت
منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقى منها من نصيب
الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنى او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروى وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر
كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم
بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه
الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع
تدبيره وروى اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران
ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل
تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق
المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة
لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر
كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه
ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع
عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة
صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله
رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا



وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان
لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو
ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت
مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا
بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر في دينه والا بيع منهم بقدر
الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع
في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان
له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر
ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر
بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير
ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر
الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت
المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة
الوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير
وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش
الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه
وكانت الجناية تستوعب قيمته فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على

المدبر لمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان
ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا ويعتق بموت المولى
ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه اعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة
اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل
تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر
من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له
مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف
استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان
تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال
الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره
ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه و
لو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير
وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها
ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة و
الاكتساب ويتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا
بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل
لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب
والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا
اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او



والكتابة ج

اغفلها وهو اشبه [illegible] قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد
وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق
فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله
العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه
والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة
العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه
السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب
السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه
من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق
بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز
التصرف وهل يعتبر فيه الاسلام فيه تردد ولوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر
او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه
القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد
ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه ولانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال
العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة
ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة
عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت
معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في سنة بطل لانه

انها طرفا الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد
تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم
تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على
خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد
ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه
وهو اشبه **واما العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر ومما يصح تملكه
للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان
عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة
على منفعة كالخياطة والخدمة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة
او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصته من البدل
وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان
او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما
لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته من المسمى
وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم
عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة
صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها
حكم بل تقع لاغية **واما احكامها** فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان
مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر



ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حريته
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على
ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى
يقتضي اداء ما يخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له
بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطلت فيما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه
من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط
عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله
ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق
بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطي
امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له
لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها
موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه
ولو كانت كتابة مطلقة **الثالثة** كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون
لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك
بعد الكتابة كان اولادها لحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو
من مولاها لم تبطل الكتابة فان ماتت وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه
ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا
لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجز لانه كفر بما لا يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك

نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه
السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه
صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده يجب ان يعينه من زكوته ان وجبت
عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى
احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم
كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان
ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ولا يجوز بيع المشروط
بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادي عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته
انفسخ النكاح بينهما الثاني عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في
النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالث
عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل
العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول
مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابع عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع
مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان
والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا
بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى
لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامس عشر لا يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي
حرا او رقا ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فان اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها
تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف اما

اللواحق فيشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي
الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يتهب من الاجنبي يصح من
المولى فكذا هبته لمولاه ونزيدان بلحوقها المراد من الكتابة تحصيل العتق
وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه
ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمح المشتري بزيادة
عن الثمن فيتعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا اذا استسلف
وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان
للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا وصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما
رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين
واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا
وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح
وكذا لو اوصى له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى
مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما الرابعة اذا
جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك اب
المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف
فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في
جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع المسئلة
الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص
كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية

خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما
بيده يفي بالحقين فمنع الاداء تعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة
وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال
وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كانت خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية
ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها
**الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد
وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة
فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده
يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن مال تساوى في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان
للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد وان كان للمكاتب
عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب
فهو كالموت وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا لو كان
اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
**السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء
فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاء السيد **واما
المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء
وكانت جنايته على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من
ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقبته ولو جنى على مكاتب مساو له





اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ
تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنسبتها من ارش
الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان
رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب
كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته
فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز
**الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان
قبضته منه اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي
عليه فهو وصية بالنصف وزيادة للورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي
عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى
شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا
عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان
الورثة بالخيار في ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا
عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث
والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق
والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر
الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث
عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية
في الزايد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه

السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرق ثلثاه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطي المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطي الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على امراة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسايل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لادايه الا منها ولو مات ولدها رجعت رقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وهو اشبه

وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها صح

الرابعة اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس لا على سيدها ولو جنت على جماعة والجنايات كلها



ايضا بين فديها او تسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة

النهاية م

# كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغه وفيها مقاصد الاول في الصيغه الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اناصدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضه ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له علي عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم

وكذا لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه قفيزان اما لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب

التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله على الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له باليد وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهم وفيها مسايل **الاولى** اذا قال له على مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور واما لو فسره بكلب الصيد او كلب الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له على شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصه بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا ولو قال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم

يتحول

او عظيم

ودرهم الجنة ودرهم اما لو قال الف





بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له على كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشا هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه الدرهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على التعيين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فلو عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان على الف درهم ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث

الى مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة
وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق
بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسايل
بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب لو
قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى
كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت
مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال الیس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم
يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء
وقواعده ثلاث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس
جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان تبقى بعد الاستثناء بقية
سواء كانت اقل او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة
ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا
لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة
الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الا
للاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال
لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان الاستثناء
بالظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي والخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه
العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا
لو مات احدهم وعين الميت قبل منه مع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية

شي م

كام



اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين
درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان
مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل
ويكلف تفسيرها بما تبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا
الجنس بطل الاستثناء وان لم يعتبر كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف
صح والا كان فيه الوجهان وان كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما
كما قلناه **التفريع** على الثالثة اذا قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم الا درهما
فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا
بدرهمين ويبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف
ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح
ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل
فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا
جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه
ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه
تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة
على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين
وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له فلا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ
حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك

ودرهم صح

فلو اقر لبهيمة لم تقبل ولو قال بسببها صح ويكون للاقرار للمالك وفيه اشكال انه قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجنايات على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان ليس للعبد
اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار
الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى ابتداء الاقرار والغا ما يبطله ويملك الحمل
ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسر بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية
رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر
من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن
للمراة زوج ولا مالك حكم له لتحقق حمله وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم
اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على الغالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا
فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر لولد لم يكن
اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد
**الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى
بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان
بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن
ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت في يد فلان واقر بها خارج للآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها
من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل انسان واحد منهما انكر ملكيته
فبقي لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده
ثم اشتراه قال الشيخ صح الشرا ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان
بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر

الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالوفا للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا
فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقديرين قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا
**المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسايل **الاولى**
اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم تقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي
مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من مبيع لم اقبضه لزمه
الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع
او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت
بخيار او كفلت بخيار له او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة**
اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة
اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم تقبل
**الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا
**السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة
ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس
هو مكذبا بالاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة
**المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسايل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير
حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان
الولادة لم يقبل كالاقرار بالبنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة
بولادة لمثله او اقر ببنوة ولد امراة وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان

نقصد لي ص

الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوة لم يقبل الا ببينه ولا يعتبر الصغر
وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في يه (النهاية) لا وفي ط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب
في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب وكان له ورثة وصدقه المقر به توارثا
بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب

٢ ولا يثبت النسب

**الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب
سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث
ان كانا عدلين فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركه ويأخذ الاول
ثلث التركه والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث
ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا
**الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان
الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده
ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة
الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت
نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة
كما لو كان حيا وله مال وسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى
الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة**
اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى
امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه
ولو لم يعين ومات قال الشيخ تعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد



الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلثه من امة فاقر ببنوة احدهم فان
عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين او مات ولم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة**
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا
بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت
ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق ما
دونها الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدق كل واحد عن نفسه لم يثبت
النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما
ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى
الثاني وان كذبه دفع المقر له الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا
ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل ما حصل للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميتة
ولها ولد اعطاه ربع حصته نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو
اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده
ولم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف الاولى ان لم يصدقه الاولى ولو اقر
بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر
بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

## كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي
او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل
مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان
كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله
ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة
لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل

ولا بشهادة رجل ويمين ص

نصف ع

نصيب

بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعاله جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق
فى طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعاله على عمل معين
باجرى وزاد فى العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسايل **الاولى** لا يستحق فى العمل
الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة فى يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا
اجرة وكذا لو سعى فى التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان
لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا فى رد الابق على رواية ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلم
ان النبى صلى الله عليه واله جعل فى الابق دينارا اذا اخذ فى مصره وان اخذ فى غير مصره فاربعة
دنانير وقال الشيخ فى ط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد
وقيل يحكم فى البعير كذلك ولم اظفر فيه لمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد
شىء لانه تبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدى فله دينار فرده جماعة كان الدينار
لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل دارى فله دينار
فدخلها جماعه كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل
واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة
كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم فى الجعل **الثانى** لو جعل لبعض الثلثة
جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل وللمجهول
ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر فى الرد كان للمجعول له
نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شىء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف
اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينه فرده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسايل التنازع وهى ثلث **الاولى** لو قال
شارطتنى فقال المالك لم شارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء
باحد الآبقين وقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا فى قدر الجعل او جنسه فالقول

حصل بدر

له



قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة
والقدر المدعى كان حسنا وقال بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطا
لان فايدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا
فى السعى بان قال حصل فى يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك مع يمينه
تمسكا بالاصل **كتاب الايمان** والنظر فى امور اربعة **الاول**
ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التى لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة
ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة
وبرء النسمة والثانى كقولنا والله والرحمن والرحيم والاول الذى ليس قبله شى والثالث
كقولنا والرب والخالق والبارى والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد
بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحى والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة
فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعانى الموجبة للحال لم ينعقد
اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفى الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان
يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه
اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه
للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما
وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم
ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين وبالنبى والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه
لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد
سواء كان بصريح او كناية وهى يمين اللغو والاستثناء بالمشية يقف عن الانعقاد اذا
اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوعب غرضه ولو تراخى عن ذلك

لو قال ح

من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي
النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشاء لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات
الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية
زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال
لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من
النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه
لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ولو خفض ونوى القسم من دون النطق
بحرف القسم فيه تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث
هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله
**الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه ويعقد اليمين بالقصد ويصح
اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه
الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة
والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان
للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه
ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا ينعقد اليمين على الماضي
نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل
بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او
يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه
الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج



معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن فانها لا تنعقد في حق
المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية
وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **المطلب**
**الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا يشرب
من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفا وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى
التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث
باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال
الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا
باكله اجمع او تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك
الطعام قبل الغد بشيء من جهته ولو هلك لا من جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا اشربت
من فرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء فيها وقيل لا يحنث
الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة
باكله غالبا كروس الغنم والبقر والابل ولا يحنث بروس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد
ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف
لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث تعاوده كان حسنا ولو قال لا اذقت شيئا فمضغه
ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا
لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعة**
لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله
وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهو يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة**
لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف

ورطب

حل

**التاسعة** اسم الفاكهة على الرمان والعنب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من

ذلك وفى البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس وغيره مايع كاللحم

**العاشرة** اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه

ولو قال لا اشربت ماء هذا البير حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث

وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا

اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهى كالف التثنية

وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح

**الثانية عشرة** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله فى طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث

**الثالثة عشرة** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة فى تحريم الماء وهل يتعدى الى

الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث** فى المسايل المختصة بالبيت

والدار **المسئلة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث باستدامته الا ان يكون بالفعل

ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت

اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا

وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبرء بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود

لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث فى استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الا شبه

انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا ادخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة

**الثانية** اذا حلف لا ادخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث و

لو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل

غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه **الثالثة**

اذا حلف لا ادخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم

ويحنث بهما البدوى ومن له عادة بسكنها ولو حلف لا ادخلت دار زيد ولا كلمت زوجته

با بتدائه ولا يحنث صح

او استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج بشئ من ذلك عن ملكه زال التحريم

اما لو قال لا ادخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة

من المبسوط ... زوال التحريم
بزوال الملك بمراعاة

حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا ادخلت

هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين

بالعين ولو حولت الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب التى

تناولتها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلنا هذا

الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل بها حنث لان الاضافة متحققة فيها

فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا ادخلت
هذه الدار من هذا الباب فدخل
منه حنث ولو حولت صح

**الخامسة** اذا حلف لا ادخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فاذا ادعى انه نوى

فى المستانف سد الاول او لا

مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا

بكونه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو

والشيخ فصل وهل يحنث بدخول عليه فى مسجد او فى الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى

بيتا فى العرف وفيه اشكال يبنى على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة

**السادسة**

فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **المطلب الخامس** قال الشيخ اسم البيت

لا يقع على الكعبة وعلى الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله

تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفى الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة

**المطلب الرابع** مسايل العقود **الاولى** العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا

بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبرء الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ

فى الهبة قولان احدهما انه يبرء بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق العقد ينصرف

الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرء بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود

من الهبة والصلح

**الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف

والصدقة ونمنع الحكم فى العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفى

العمل الثانية والتى قبل

الوقف والصدقة تردد منشأوه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل
لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابعت او لا اشربت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابنيت
بيتا فبناه البنا بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال
لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة
ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشرا ففيه تردد
والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة** لو قال لا ابعت الخمر فباعه قيل لا يحنث
ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف الا يوقع الصورة
وكذا لو قال بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه **المطلب الخامس**
في مسايل متفرقة اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن
بالوفاة فيعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن
لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده ماية سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف
اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب
يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المامور به
اما التاديب على شيء من المصالح الدنياوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب
كل قضيب على جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا **الثالثة** اذا حلف
لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان ضيفت اليه فعلى المجاز
اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله
**الرابعة** البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء البشار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم
زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني
فان الثاني مخبر كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخله واحد فله
وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان الآخر بالدخل قبل موته لان اطلاق الصفة نقيض

حالو ١٢

وجوده في حال الحيوة **السادسة** اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناولت اليمين
كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل
فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ
لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف
لا يتكلم **التاسعة** الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد
منهما **العاشرة** التسري وطؤ الامة وفي اشتراط التخدير نظر **الحادية عشرة** اذا حلف لا قضين
دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل
عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه اقرب بالمعظم
المراد والامكان منهما **الثانية عشرة** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله
او فعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او
حملة انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع**
في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة ويتاكد الكراهية في
الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان
يحسن التورية وري وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان
او ماله او عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله لا تنعقد ولا يجب
بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري
عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني
او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغوا لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله
لم يجزه **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان
جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الامور
الباطنة يعسر **الخامسة** لا يجزي التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا

العبيل

لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي العبيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبه ولم يوص اقتصر على اقل رقبة يجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ثلث ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزياده من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلا ولم تجزي الورثه فان خرج من الثلث فلا حكم والا اخرجت قيمة الخصله الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا **السابعة** اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا او فيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم مع العجز عن الطعام هذا في المرتبه وفي المخيره يكفر باي خصالها شاء

**كتاب النذر**

والنظر في الناذر والصيغه ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر به لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغه فهي ما يراد زجرا او تبرعا فالبر وقد يكون شكر النعم كقولك ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا

وقد يكون زجرا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا للبلية فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر في الاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سايغا ان قصد الشكر وان قصد الزجر اجراء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن يختص بالعبادات كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر ان يحج ماشيا لزم ولو يتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنه قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ولا يحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره عند طواف النساء فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكه وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال لله علي ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشا من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال لله علي ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاعنهما على تردد **مسائل** الصوم ولو نذر صوم ايام معدوده كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جايز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر

٩١

صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم
حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم
ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكين من صام اليوم المنذور وفيه
وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب
صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر
لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه
خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين
في كفارة قال الشيخ صام في شهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام
من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين
يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا
والوجه صيام ذلك اليوم عن النذر وان تكرر ثم لا يسقط بها التتابع لا في الشهر الاول
ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويساوي في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر
وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا
كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى

**مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر
ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى
ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزمه
ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص
لزم **مسائل العتق** اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة والكبيرة والصحيحة

في مسجد معين او
مكان معين من
المسجد لزم لانه
طاعة اما لو نذر
الصلوة صح



والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر الا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه
قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبيد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه
في ملكه ستة اشهر **مسائل** الصدقة واذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى وان قال ولو
قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطيرا او جليل فسره بما اراد ومع
تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في
غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه رجع الى التفسير ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف
الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا ~~فاولا~~ ~~فاولا~~ حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان
يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء
من المصالح المسلمين **مسائل** الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة
لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد
لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في المهدى الى النعم وله ان
يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي
في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل
النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج
والزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط
وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد
الصدقة وعلى فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل
لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد
لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياة **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** يلزم بمخالفة النذر المنعقد
كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان وان عجز صام ثمانية عشر يوما والاول اشهر وانما تلزم
الكفارة اذا خالف عامدا مختارا **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها

صدقة

احتياط

اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير
منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدًا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنا
ان لم يشترط التتابع وكفر ولو اشترط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف
جاز البنا ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفساء على الحالين ولا كفارة
ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحايض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع
بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرًا بين التوالي والتفرق ان لم يشترط التتابع
وله ان يصوم اثني عشر شهرًا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يومًا ولو صام شوالًا
وكان ناقصًا اتمه بيوم بدلًا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق
صام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصًا خمسة ايام ولو صام
سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلًا عن رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز عنه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضًا ولو نذر صوم شهر
متتابعًا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يومًا ولو
شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم اول يوم من
شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة**
نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان ينحر ادميًا ابًا كان او امًّا او ولدًا
او نسيبًا او اجنبيًا وكذا لو نذر ليقتلن زيدًا ظلمًا او نذر ان يشرب خمرًا او يرتكب محظورًا او
يترك فرضًا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاولى
انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر
وكذا لو نذر صومًا فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **السادسة** العهد
حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فان كان

ما عاهد عليه واجبًا او مندوبًا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس
لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان
فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة
المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية
كفارة من افطر يومًا من شهر رمضان
وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد
ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان
بالضمير والاعتقاد قال بعض
الاصحاب نعم والوجه
انهما لا ينعقدان
الا بالنطق ثم قسم
الايقاعات

## القسم الرابع في الاحكام وهي اثنى عشر كتابا

## كتاب

الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي امورا ثلثة **الاول** فيما يوكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من الجوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ولو كل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذا الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط **الاول** ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل **الرابع** الا تغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سوى وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر وقيل بل يكره وهو اولى **الثاني** في احكام

الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني التهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت التهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم يبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال الان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او ذميا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغارها فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طايرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيره حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة وتذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قدّه بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسايل

**الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كان كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عضّ الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيّر الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول

**واما الذباحة** فالنظر اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا توكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفيه رواية ثالثة توكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل بهما وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة **وشرط** ان يستقبل بها القبلة

**فيها شروط اربعة الاول**

مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح وذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل يربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة مستقرة وهي التي يقضى

بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة** اذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة
فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن
**الخامسة** لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو
نوى عنه اجزأته وان لم يامره **السادسة** اذا نذر الاضحية صارت واجبة لم يسقط
استحباب الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه
قبل موته حل وادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك
فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذه واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حيوته
وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل
فيه واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة
والاول حسن **الثامنة** ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه
لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا
حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم
تتم خلقته اصلا ومع الشرطين يحل امة وقيل لو اخرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته
او لم يوجد حيا اكله والاول اشبه **خاتمة** يشتمل على اقسام في مسائل من احكام الذباحة
وهي ثلاث **الاولى** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه
حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية**
لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة



**الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو
اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتاد المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني**
فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه طاهر ايكون بعد الذبح ولا تقع
على الحيوان نجس العين بمعنى كالكلب والخنزير بمعنى ان يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح
وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل
والدب والقرد وقال المرتضى يقع **الثاني** الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع
الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع **الثالث** الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته بل يكون
ميتة ولو ذكي **الرابع** السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها
تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ **الثالث في**
مسائل من احكام الصيد وهي عشر **الاولى** ما ينصب في آلة الصائد كالحبالة والشبكة
يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم
لا يملك بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ
موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة
وفيه تردد ولو اغلق عليه ولا مخرج له في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا
اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من
يده لم يخرج عن ملكه ولو نوى الاطلاق وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده
الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير
فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل
طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للانتزاع لم يملكه الاول وكان
لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته

ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شئ مما جناه ولو
الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فله
على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير الذبح فعليه قيمته ان لم يكن ميتة
قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان
لم يتدارك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم
ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني
قيمته تماما معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل
فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت
تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمس لا يخلو
احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير
ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشاركة لجنايته واما
التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة
وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والباقي باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او
الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون
على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر وهو ايضا الزام الثاني بزيادة ولا وجه لها والآن قوب
يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس
فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا
الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان
الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر
آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير اقوى **الخامسة** لو رمى



الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل
ما يقتله بصدمه او غمه او باتعابه **السابعة** لو راى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره
مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه
ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا الى لا الى صيد فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال
**الثامنة** الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك
وان كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور
من برج الى آخر لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي
سواء ماتت او وقعت في الماء مستقر الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصابا
صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو
استخرج بالقرعة كان حسنا

## كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه
يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في الحيوان البحري ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس
سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري
ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة
والضفادع ولا السرطان ولا شئ من حيوانات البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف
سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان
طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين
بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا بحال الحيوة ولو وجدت في جوف
حية اكلت ان لم يكن تسلخت لم يحل والوجه انها لا يحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب

فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم تدرك ذكاته ووجد ميتا حرم

ولو تسلخت

خوفا من سمها

ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنًا ولا يؤكل الطافي وهو ما
يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في
شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه
اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى تستبرئ بان يجعل في الماء يومًا وليلة ويطعم علفًا طاهرًا
وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنًا لا ما كان
املس **القسم الثاني** في البهايم يؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها ان يجلل وهو ان
تغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور
استبراء الناقة باربعين يومًا والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول
اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفًا طاهرًا هذه
المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان
اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطي الانسان حيوانًا ماكولًا حرم لحمه ولحم نسله فلو اشتبه
بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات
خمرًا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولًا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل
ويحرم الكلب والسنور اهليًا كان او وحشيًا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل
من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعًا
وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويًا كان كالاسد والنمر والفهد والذيب او ضعيفًا
كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب
والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل
تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث** الطير والحرام منه ثلاثة اصناف **الاول**

ما كان ذا مخلاب قوي يعدو على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
او ضعيفًا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن
الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصة فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع**
ما تناوله التحريم عينًا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية
اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق
وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس في الحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر
في طير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف فيؤكل مع هذه العلامات وان كان
مما ياكل السمك ولو اغتذى احد هذه عذرة الانسان محضًا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ
وتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك
يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق
والبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة
حرام وهي التي تجعل غرضًا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
**القسم الرابع** في الجامدات فلا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر
في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعًا نعم قد يحل منها
ما لا يحله الحيوة فلا يصدق عليها الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل
يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال
وقيل لا يحل ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي
اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقًا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط

او حصول احد الامور الثلاثة القانصة والحوصلة والصيصة صح

الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة

الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث واما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهة ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم

الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كان من اهل الذمة على الاصح

الرابع الطين فيحرم منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها

الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فانه يحرم تناول الكثير والقيراطان من السقمونيا والاربع الثالثة في جملة جوايح المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج او فساده

القسم الثالث في المايعات والمحرم منه خمسة الاول الخمر وكل مسكر والنبيذ والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها او وقعت فيه من المايعات فهو حرام

الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن

وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله صح

ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل

الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا امر موكله المجوسي بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر

الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز للاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارتها والاشبه التحريم لاستخباثها

الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة حرام ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم

القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مايها وترك الاستقاء افضل

الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت

الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا

ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا

وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يكن ملونا بالنجاسة صح

لم يعلم منه الكراهية ولا يحل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا من الزرع والشجر على تردد
**الرابعة** من تناول خمراً او شيئاً نجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة ولو جهل
تلونه فهو على اصل الطهاره **الخامسة** الذمي اذا باع خمراً او خنزيراً ثم اسلم ولم يقبض الثمن
فله قبضه **السادسة** يحل الخمر اذا انقلبت خلاً سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها
وسواء كان ما يعالج عيناً باقية او مستهلكه وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل
نفسه ولو القى في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القى في الخل خمر فاستهلكه
الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلاً ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر من الخشب والقرع
والخزف غير المقصور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة العين النجاسة
وغسلها ثلاثاً **الثامنة** لا يحرم شيء من الربوبات والاشربه وان شم منه رائحة المسكر
كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره **التاسعة** يكره اكل ما باشره الجنب والحائض
اذا كانوا غير مامونين وكذا يكره كل ما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات وان يسقي الدواب
شيئاً من مسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل
ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلماً وقيل لا يجوز والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال
الحاره **ومن اللواحق** النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه الا
مع الضروره يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم
يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المودي الى التخلف عن الرفقه
مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف فح يحل له تناول ما
يزيل تلك الضروره ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو
الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو

صح



مشبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حالة خوف
التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع
اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان
الثمن موجوداً او طلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل
العوض لان الضروره المبيحة لاقتاده مجاناً زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن
الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسناً لارتفاع الضروره بالتمكن ولو اطاق
فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة
لم يبذلها اختياراً وفيه اشكال لان الضروره المبيحة للاكراه ترفع بامكان الاختيار ولو وجد
ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم يحل
الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً او حاضراً ولم يبذل وقوي صاحبه عليه دفعه
عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع اكل الطعام وضمنه لم يحل
الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتاً حل له امساك الرمق من لحمه
ولو كان محقون الدم لم يحل ~~ولو كان مباح الدم لم يحل~~ ولو كان مباح الدم حل له منه ما لا
يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة
كالفخذ وليس شيئاً اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هنا
انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول
ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في ط لا يجوز دفع الضرر بها وفي ية يجوز وهو اشبه ولا يجوز
التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادويه معها شيء من المسكر اكلاً ولا شرباً
ويجوز عند الضروره ان يتداوى به للعين **خاتمة** في الآداب يستحب غسل اليد
قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسميه عند الشروع والحمد عند الفراغ

ولو امتنع صاحب الطعام والحاله هذه جاز قتاله دفعاً للضرورة العطب صح

وان يسمّي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزا ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد
بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي من المآكل وربما كان
الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على
مائدة شرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

## كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك
دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح
غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون
اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن
النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن
ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا وكذا لو مدّ بمقود دابة فقادها
ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده
عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن
بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه
لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ الحية
والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته
ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب

ضمن ح

الشيخ ح

ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وكذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت
من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي متستر ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن
الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر
يجب معها الضمان والاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب
او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل
التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر
قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان
ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة
ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا
فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع **الاول** لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك
الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك
القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح
قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد
عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال
ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن
لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان
تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب من الاسباب

الضمان ح
الاقوى الضمان في المسئلتين

الرابع

القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فالقابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة
سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة
تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق
تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن
القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو
حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير

العيب

مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل ترد العين مع الارش الحاصل ثم كلما
ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يساوي قيمة اجزائه فان تعذر المثل
ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به
الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته
يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في ط وف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان
بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد
مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان
كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة
على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب رده مثل الاصل
وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا

ولو



ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب
او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي
وغيره في الارش ولا تقدير في شيء قيمته من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في
عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في ط وف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين
كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا
او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل
يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون
الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون
النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق
في التمثيل على المباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي في المملوك بحساب قيمته

قيمي مقدرة

وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش
كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين
امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك
بالجناية كالخصا وقطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر
والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب
البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل
منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع
البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد

منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص
من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته
لسبب الانفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر
تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل
الغاصب او فعل غيره كالحنطة يطحن والكتان يغزل او ينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك
او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعم غير المالك قيل يغرم ايهما
شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره
مع جهله ومع العلم لا رجوع له
وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة
ضعيف
الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى
وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب
وقال الشيخ في ط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله
اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخرق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء
كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا
فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف
الاول وفي الفرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق وهو نوعان النوع الاول في لواحق الاحكام
وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة
وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش
وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له



الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب [illegible] لانه في ملكه بغير حق
ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الآخر [illegible] ولو وهب احدهما صاحبه
لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما لهما [illegible] لهما وان زاد
فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم
الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من
قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع
مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا
كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر
تسليم العين وقيل يكون في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ
شريكان
العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة
بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه ولو تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر و
والولد والثمر والمنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت
الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة
فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت
ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان **الاول** لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة
ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة الاولى التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت
الثانية عن قيمة الاول ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت
قيمتها ثم هزلت فنقصت ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني**
لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة

المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه
وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين
تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما
وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان على المشتري
لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع
بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب
لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري
لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله
الرجوع على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع به على البايع وقيل في هذه
له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر
اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب
لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب
طعاما واطعم المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة
الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده فان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه
مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض
الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة
ولو افتضها باصبعه ثم وطيها لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها
ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وعليه ارش ما ينقص من الامة بالولادة



ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لا يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي
وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب
للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة
عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حدا الواطي و
لا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة
ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها
في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو
سقط بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما
وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد
والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ
للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت
قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه
للزارع وعليه اجرة الارض ولو ازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل
صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض
قبوله ولو حفر الغاصب في الارض بيرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك
قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا اما الضمان فيسقط برضاء
المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لا يخرج الا بهدم فان كان حصولها
بسبب من صاحب الدار الزم بالهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو
ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها

او فرّط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرّطًا مثل ان يجعل قدره
في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال
الشيخ في ط اذا اخشى على حايط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدّعيا للاجماع وفي
دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدًا فقتل ضمن من الغاصب قيمته وان طلب
ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت الجناية قصاصًا
فيما دون النفس فاقتص منه ضمن من الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن الغاصب اقل الامرين
الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغاصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة
عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ورضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على
الاعادة النوع الثاني في مسايل التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه
اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف
وادّعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل
يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل
الصحة سواء كان المغصوب موجودًا او معدومًا الثالثة اذا باع الغاصب شيئًا ثم انتقل اليه
بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل يسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها
بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادّعاء الملكية
قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته
فالقول قول المالك مع يمينه وقال في ف لو علمنا في هذه بالقرعة كان جايزًا الخامسة اذا اختلفا في
تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين



السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان يده على الجميع

## كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد
الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول
ما يثبت فيه الشفعة ويثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعًا وهل تثبت فيما
ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادًا الى رواية
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارًا في التسلط على مال المسلم
بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت
فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة
في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه
انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام
او الطريق او النهر ومما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا
لو كان مع البير بياض ارض بحيث يسلم البير لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة
اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة
الا على القول بعموم الشفعة وفي المبيعات ولا يثبت في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر
منضمة الى الاصل والارض ويثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب
اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق
او الشرب ان كان واسعًا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة
فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقًا
او صدقة او هبة او صلحًا فلا شفعة ولو كان واحدًا لانه ليس ما لكا للرقبة على الخصوص قال

ولا يثبت فيما لا ينقسم كالضياع والحمامات والنهر والطرق الضيق ... كالكتب محتفرانه

الشفعة صح

ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة
صح

المرتضى يثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على
الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما
قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره ويثبت بين شريكين وهل يثبت لما زاد عن شفيع
واحد فيه اقوال احدها نعم يثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني يثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل
الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة فان لم
يحضره بطل شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة
ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولاه الاخذ
وليهما او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر اذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ لم
يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت
للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان
يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال
الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة
ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصاً وصاحب المال شفيعه فقد ملكه
بالشرا لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على
القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة
فباع احدهم وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما فاذا
لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد لو كان الشفعا غيبا فالشفعة لهم فاذا
حضر واحد وطالب فله ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ

مع الغبطة ولو ترك الولي للمطالبة فبلغ الصبي ...

من الاخر



من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع
او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفى لم يبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا
لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث** اذا حضر
احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر ~~وطالب فسخ القسمة~~ وطالب
وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو
**الفرع الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس**
لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل شفعته لان تاخيره لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد
**السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه دفع اليه النصف مما دفع الى البايع
ثم خرج الشقص مستحقاً كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ
**السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون
المشتري لانه لا يستحق شيئاً على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان
من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة
بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحداً من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو
باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان بعض وان
ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك
اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة
فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه في الثاني
والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول فاخذ من الثاني
شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع**

المثاني

يبطل على الاقوى

اي المشتري الثلاث

لوباع احد الحاضرين ولهما شريكان غايبان فالحاضر فهو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ
وقدم احد الغايبين شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذاه فيكون
له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان
فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان
وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء
الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد
وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت
قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد
المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع
دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو
يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري
دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في
صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق
الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة
وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة
فله المطالبة في الحال فان تأخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا
لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا



وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة بالمطالبة عند العلم لكن ما جرت
العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه
قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا
ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط
وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس
للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له الشفعة لانها فسخ
وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني
وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة وللشفيع ان ياخذ
من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذه من البايع
او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض
الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ
من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو
بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها
نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك
بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري
بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع
المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع
رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع
الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع واما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل

فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم
السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا
فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى
عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشرا بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان
وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته
على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه ياخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه
المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل** ست **الاولى** لو قال
اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم يبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت
الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم يبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد
وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما
بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر
**الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة**
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا فان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره
او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة
بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك
غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة
تردد **السادسة** اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين
**المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى بثمن موجل قال في ط
للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي ية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه

---



ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد والمرتضى الشفعة تورث قال الشيخ
لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة**
وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه
لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه
بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل
العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا
على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ
الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول
بناء على الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث
وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن
وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء
على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت
الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن
البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا
لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على
البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع كان
المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده
قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب
دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين

لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر
في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع
الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك
مستانف كالهبة والميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة
الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي
اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه
اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة
الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع ايضا
بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب
في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في ق تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه
لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول
قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع
ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع
الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هنا اشبه ولو
اشترى شقصا بمايه ودفع البيع عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مايه او يدع لانه ياخذ بما تضمنه
العقد **ومن اللواحق** البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل
الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع
البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
للمشتري في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يكمل ثمنه

به كالتواتر وشهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره
ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل ولو صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره
لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن فلو كان المبيع في بلد ناء
فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان
العقد وكذا لو تصادقا الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة
وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذه ومن حيل الاسقاط ان يبيع
بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عرضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع
بثمن زايد فقبض بعضا وابراه في الباقي وكذا نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه
الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه بطلت الشفعة اما لو قال
لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع **المقصد
الخامس** في التنازع وفيه مسايل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع
يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي بها له ولا يقبل شهادة البايع
لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج
ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ يحكم
فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع ان الفتوى لان القول
قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في
الاخذ بذلك وفي الترك **الثانية** قال في ق اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي
قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى شريكه ابتياعه بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان

حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه ان لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطت او تبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان كان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم تراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

## كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامر واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك



منهاء

احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما يقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول الا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني الا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي به له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بير المعطن اربعون ذراعا ولبير الناضح ستون وللعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريما اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا

فروع

لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا يبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه الشرط الثالث الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه

لم ترفع ما استعين به كمجلس ومقعد في موسى

**الرابع** الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله
الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحم فلا يصح دفع هذا
الاختصاص بالاحياء **الخامس** الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير تفيد اولوية لا ملكا
للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره
فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل
العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان
من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء
وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا
عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احيا محمي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه
خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف
لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف
مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب
شرطا ولو قصد زراعة كفى في تمليكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما ساواها
ولا يشترط حراثها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق
اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه
الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى
الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث**
في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها



الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق
كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع
اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او
الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام
ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه
فيتضرر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما
لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه احق به ما دام جالسا فلو قام
مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان
مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق
اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن
بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه
ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله
ان يمنع من تساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود
وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي
لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان
المعادن والماء تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق
اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما
مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال
وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط دون الامام

وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار
ملحاً ملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة وهي التي لا تظهر
الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك
وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم
يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه
احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها
واما الماء فمن حفر بئراً في ملك او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء
لم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلاً ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بماء مستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب عليه بذل الفضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان
حسنا فاذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث
فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا
مسائل **الاولى** ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى
السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان كان فيه جماعة فان وسعهم
او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا اقسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم بينهم على قدر انصبائهم
من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا
منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح
او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك و

صح



ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا اثنان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم
يشاركا السابقين وقسم لهما مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

## كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر النظر في
ثلاثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا وارث له ولا ريب في
تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه
جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه
وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه
حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن فلو
اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر
استيفاؤها **الثاني** في الملتقط ويراعى البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي
ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى
ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا
ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل
لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي
لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه
فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى
من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة
عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه
الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع

باذن الحاكم او من يقوم مقامه ع ل

لم يرجح **الثالث** في احكامه وهي مسايل **الاولى** قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية
لان تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط
كالكبير وبيده ماله على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به
له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودًا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد
في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها
وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة
وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصًا اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة**
لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع **الرابعة** اذا كان للمنبوذ
مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق
عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان
لتحقق الضرورة **الخامسة** الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها
اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرًا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن
فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين **السادسة**
عاقلة اللقيط الامام اذا لم تظهر له نسب ولم يتوال احدًا سواء جنى عمدًا او خطأ ما دام
صغيرًا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية
في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص
ان كانت عمدًا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى
مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل
يجوز استيفاء الدية الولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدًا كان

للامام

حسنًا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية في غير الحضانة
**السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ فولان احدهما لا حد لان
الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرًا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كما ثبت
القصاص وهذا الاخير اشبه **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان
بالغًا رشيدًا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيًا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا
كان المدعي ابًا وان يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرًا كان المدعي او عبدًا مسلمًا
او كافرًا وكذا لو كان امًا ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنًا ولا يحكم برقه ولا بكفره
اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان
الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى **ويلحق** بذلك احكام النزاع ومسائله خمس
**الاولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى
الزيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان
له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح
ملتقطان مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان ثم ربما انقدح الاشتراك ولو ترك
احدهما للآخر صح ولو يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملكه الحضانة لا يعدوهما **الثالثة**
اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا
موسرين او احدهما حاضرين وكذا ان كان احد الملتقطين كافرًا اذا كان الملقوط كافرًا ولو وصف
احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة
حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما

ج

احدهما

فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان المسلم فيه اثر **الخامسة** اذا اختلف كافر
ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد
**القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم واما الاول فهو كل
حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث تحقق
التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يومن من تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يوخذ
اذا وجد في كلاء وماء اذا كان صحيحا لقوله صلعم خفه حذاوه وكرشه سقاوه فلا تهجه فلو اخذه
ضمنه ولا يبرا لو ارسله ويبرء لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح
فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار
تردد واظهره المساواه لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في
غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه واخذه ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة
والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواحد
لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على
تردد ان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها
او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر
والخيل والحمر على تردد ولا يوخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال
المسلم ولانها يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة
كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقه
وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز

الجهد الضعف

ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنته ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته المالك في الواحد
ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز وينتزع ذلك الولي ويتولى
التعريف عنهما سنته فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها
امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط والاسلام الاشبه لا واولى منه
لعدم اشتراط العداله **الثالث** في الاحكام وهي مسايل **الاولى** اذا لم يجد
الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لانه عليه الحفظ وهو لا يتم الا
بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطه نفع
كالظهر واللبن والخدمة قال في ير كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقه وقيمة المنفعه
ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد
حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان
ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او
مراهقا لم يوخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض
للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته
لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهد وابالعين ولو تعذر
احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز
ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث**
في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثه **الاول** اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان
دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم
قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا كا

لانه كالكتاب مع
الاسلام مع
ها
ملا

فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول
فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها مشروعا وان وجدها في غير
الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه
ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما
مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام
قومه على نفسه وانتفع وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان تبقاوها يفتقر الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف ترفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان
راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف عنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف
اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الالات
التي اعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر
ويستحب الاشهاد عليها مسايل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها
فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في الارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او
بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده
في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه
مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد
في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو
لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد
التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة
تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثا



الملتقط وهو من اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه
وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد
ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية
الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك
الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف ولو فرق جاز وايقاعه
عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة
او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء
فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع
ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل
المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه ومن يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة
الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفعها اليه والا ردها على الملتقط لان له ولاية التملك
او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ
من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة
في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك والزيادة له
متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى
الامانة ولو نوى التملك ثم جاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليه
ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز
وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم

المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا عتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى
قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن بتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد
ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان
او ابقائها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع
عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاؤها او عفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط
بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان** لو ردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان
الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على
الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان لم يكن
ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان
كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع
العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول
ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

## كتاب الفرايض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق **والمقدمات** اربع **الاولى** في موجبات الارث
وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث **الاولى** الابوان والولد وان نزل
**الثانية** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام
والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة
وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او



البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عداهم لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث
لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما
فان اختلف الوصلة فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام
فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان
الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع
اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوج
مطلقا ولا على الزوجة مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت
التركة بقدر السهام ما لم يكن حاجب قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد
ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت
التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام
او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث
ابوان وزوج ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام
او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن
وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة **المقدمة الثانية** في موانع
الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن
سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا
ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن
جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان
الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم

وارث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويًا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة
او كان الوارث واحدًا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث
فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث
وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجًا
او زوجة وآخر كافرًا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم
امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهًا لان مع الفريضة الزوجة
يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتحقق في فريضته قسمة فيكون كميت مسلمة
واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع **الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل
مسلمًا حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه
ولو اصر كان مرتدًا **الثانية** لو خلف نصراني اولادًا صغارًا وابن اخ وابن اخت
مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة
حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر
استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل
مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة**
تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي
ولا يستتاب والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو
كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد

فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدًا ظلمًا ولو كان بحق لم يمنع
ولو كان القتل خطاءً ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجهًا هو المنع من الدية
وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل
ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان
للقاتل وارث كافر منعا جميعًا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له صح والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا
مسائل **الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية
مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج
منها وصاياه سواء قتل عمدًا فاخذت الدية او خطاءً يرث الدية كل مناسب ومسابب
عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافًا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي
بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث
حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله
ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث وان كان ضامنا للجريرة اثنين فصاعدًا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويًا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب
وكذا لو كان المستحق للتركة واحدًا لم يستحق العبد بعتقه نصيبًا واذا لم يكن للميت وارث سوى
المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر
المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر
وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم
وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

الثالث صح

ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان **الاولى** يفك الابوان
للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل
يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان
وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة
**الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد
وهو لا يرثه **الثاني** الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين
من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله
حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا
**الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال
الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت
**المقدمة الثانية** في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول
ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت
ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين
او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابايهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد
في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد يمنع
الاخ وولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان
نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان

علا احد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون
اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي
في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او قام مقامه في ميراث
المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان
حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج
والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال **الاولى**
ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **والثانية** ان لا يكون
هنالك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما
لان العول عندنا باطل **الثالثة** ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب
فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها
يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة
فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين
او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب
الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم
منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة
لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها السهام
ست النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب

الزوج مع عدم الولد وان نزل والزوجة وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان
نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدًا والاختين فصاعدًا للاب والام او للاب والثلث
سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدًا من ولد الام
والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او
للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح
ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين
لبطلان العول بل يكون النقص داخلًا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع
السدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن
مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق
بذلك مسئلتان **الاولى** لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة
فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام
ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس
وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ
او اخوة من اب او ام من اب وان كان بعيدًا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا
الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل
لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج
او الزوجة فيكون النقص داخلًا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب
والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت



او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدًا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام
واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد** فثلاثة الاول في ميراث الانساب
وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام
فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع ابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئًا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان
بنتان فصاعدًا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورًا او ان كان معهم انثى
او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا
الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف
والباقي رد عليهم اخماسًا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعًا ولو دخل
معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ
كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي
على الاب والبنت ارباعًا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعًا ولو دخل
معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردًا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة
ولو كان بنتان فصاعدًا فللابوين سدسان وللبنتين فصاعدًا الثلثان بالسوية ولو كان
معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين
فصاعدًا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدًا الثلثان والباقي رد عليهم

فصح الفريضة من اثني عشر فللزوج الربع وهو ثلثة
ولاحد الابوين ان كان ابا له السدس والباقي للبنتين
فالنقص داخل على البنتين وان كان احد الابوين الا ما
فالباقي للاب والبنتين فالنقص داخلا على البنتين
والاب فينقسم اخماسًا بينهما

اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها
وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله
النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب
ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة
لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام
آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين كالاخوة والاولاد هم
والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث
بطن مع من هو اقرب منها الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث
ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين
ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان
او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين
او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان
ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي
بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **المسئلة الثانية** اولاد البنت
يقسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تقتسم اولاد الابن وقيل تقسيمه بالسوية
وهو متروك **الثالثة** يحبو الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها
ولا فاسد الراي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه
لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث

وهو متروك ويمنع الاولاد من تقرب بهم ومن تقرب بالابوين صح صح

الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه
عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم
نصف نصيبها جده وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان
ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل
لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس
فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة
دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع
وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال
له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان
وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان
اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن وتقوم مقام كلالة
الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب
والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين
ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة
متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى لها النصف بالتسمية
والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل
وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي

بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا
او جدة او هما لام وجدا او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن
يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة جد وجدة او احدهما
من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت
او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله و
الجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذ
ان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى
من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام مع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على
من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت
الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت
للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما
روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس
والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب
بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسايل
ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم
الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم
للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته
لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ
رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثه ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع



في ثلاثة فيكون مايه وثمانيه اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه
اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف
لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة
والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان اولاد الاخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية
وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيبا امهم
الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة
فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقرب به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد
كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث
لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة
الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم
زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام الثلث من الاصل ان كانوا الاكثر من واحد
او السدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا
فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد
قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال
اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس وما زاد على
الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمتين او الاعمام من الاب والام بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند
عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئله واحدة وهي ابن عم لاب
وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليها ولو خال تغيرت
الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان
واحدًا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخولة من الاب والام للذكر منهم
مثل الانثيين ويسقط الخولة من الاب الا مع عدم الخولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام
كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدًا ذكر كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان
واحدًا ذكرًا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدًا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية
والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدًا
والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردًا الا مع عدم من تقرب بالاب والام ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان
لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته
بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة
ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلاثة
فتصير مائة وثمانية مسايل خمس **الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤ

وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واحق من
عمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا
عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته
وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم
وان نزل اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم
فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني
العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان
فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم
هي زوجته ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو
اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج ~~والزوجة~~ على الخؤله والخالات
والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل
التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤلة
مع الزوج والزوجة حكم الخؤلة فان كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة
نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي للاعمام **المقصد الثاني** في مسايل
من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا
يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن
ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة
والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر
من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا ترد

عليه شيئاً **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة ففي الاولى كان
للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبيين ابوها
او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابواهما توارثا
ولو زوجها غير الاب كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك
بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزلت نصيب
الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ فانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم
تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك
ولو لم يكن لم يرث من الارض شيئاً واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور
والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر
**السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث
وهو رواية زرارة عن احدهما **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام
ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعاً ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو
اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل
يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث
مناسب قريباً كان او بعيداً ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية
لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان
كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساءً او رجالاً
ونساءً ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في
الخلاف لو كان رجلاً وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلاً كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله

في النهاية



في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلاً ولو كان امراة كان الولاء
لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد
لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد الذكور مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات
على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم
الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من
الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه
مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف
وارثاً ويكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
مسائل ثمان **الاولى** في ميراث اولاد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملاً مع امهم
ولا يجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقاً ولو كان
حراً في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق
ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد وقال الشيخ ينجر الولاء الى معتق
الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقياً ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى
الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنته
فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه
الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا يتقرب به **الرابعة** ينجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى

الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء
للامام **الخامسة** امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له
فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول [illegible]
كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات
المعتق ولا وارث له سواها كان الميراث للمعتقة لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء
**السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقه فاشتريا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب
كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا
او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث لمولاه لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها اهل بر
مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب الله لا انجرار
هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه
مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته
ولاخيه الربع **الثامنة** اذا اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى
الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من موالي
الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات
الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي
باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد **القسم**
**الثاني** ولا تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث

لكن

لكن يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من
لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا
وارث له **وهو القسم الثالث** من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء
وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في
الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب **مسائل** ثلث
**الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير
اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا
وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ
غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة**
من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة
فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام
السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية
والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر
ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه
المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد
فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف
للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم

لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسايل **الاولى** لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سوآء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جدا وجدة للام بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي رد بموجب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل وتلاعنا تولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعالى تعد اضلاعه فان استوى جنباه

ابيه صح



فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام احتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سوآء وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل انثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سوآء في المال ولو كانوا مع اناث في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه وتضرب مخرج احد الفرضين في الاخر مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيها اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته

في ثلثه ثم اجمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان
تارة وهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان
مع الابوين خنثيان فصاعدا فكان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان
احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد تصح منه ذلك والعمل في سهام الخناثى من الاخوة
والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم
واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الآباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة
يكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال
الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله
وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او
بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح
وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد
لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او
احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان
سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل
اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود

اثنى اعطيت الخمس حتى تبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا
يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود
يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية
علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه
الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو
ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن له مال او لم يكن بينهم موارثة
او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن
سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق
مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت
هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله
يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض
الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وقال في المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع
الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكر في الايجاز اشبه بالصواب

ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم تفرض
موت الزوجة وتعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث
الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما
الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا
مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما
او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب
يرث مع الاولاد السدس ثم نفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي
من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم
احدهما على الآخر وكان سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن
لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما
صار الى الآخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوس قد تنكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له
النسب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح
امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه
الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه
بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدما
ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين
صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها
نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن
مشارك كالاب كان فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف الباقي

المجوس ح



يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف
وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها
بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت
هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت
هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت
دون العمة وكذا عمة هي بنت لها نصيب العمة مسئلتان **الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام
المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم
يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة**
في حساب الفرايض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب
ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثه والسدس من ستة وكل فريضة
حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من ا[ربعة] وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن
وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي
فمن سته والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل
النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا
عرفت هذا فالفريضة اما وافق السهام او زايدة او ناقصة **القسم الاول** ان يكون
الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين
او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة

من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف
او ربع وما بقي فهي من ح

على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي فهي من ثلثه وان اشتملت ح

فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضه ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن
وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضه وكل من حصل له من الوارث من الفريضه سهم حصل
بالضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضه مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة ولا ينقسم
عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثه في اصل الفريضه
وهي ست فيبلغ ثمانيه عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثه فكان لهما ستة
وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلاثه فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما الا يكون للجميع وفق
او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله
وفي الثالث ترد الطايفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما
ان يبقى الاعداد متماثله او متداخله او متوافقه او متباينه فان كان الاول اقتصرت
على احدهما وضربته في اصل الفريضه مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثه لا ينقسم
على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضه وهي ثلثه فصار ستة للاخوين للام
سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في
الفريضه مثل اخوة ثلثه لام وستة لاب فريضتهم ثلثه لا ينقسم على صحة واحد الفريقين
نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانيه عشر ومنه
يصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل
الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة



والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر
فتضرب ذلك في اصل الفريضه وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب
احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاثه
لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر تكن عشرة ثم اضرب العشرة
في اصل الفريضه وهي ثلثه فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان
والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر
اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثه
بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعه بالقياس الى الثمانيه والاثني عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر
فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت بها فاذا فضل
بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثه فالموافقه بالثلث وكذا الى العشرة
ولو بقي احد عشر فالموافقه بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة
او مرارا ابقى واحدا مثل ثلثه عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثه عشر بقي سبعة فاذا اسقطت
سبعة من ثلثه عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني**
ان يكون الفريضه قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين
فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج
فللزوج او الزوجة في هذه المسايل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما يبقى
فللبنت او البنتين فصاعدا ولا يعول الفريضه ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب
وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسايل ياخذ الزوج

او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان
انقسمت الفريضه على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضه مثال الاول
ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثه وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات
بالسوية ومثال الثاني كان للبنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثه في اصل الفريضه
فما بلغت صحت منه المسئلة **القسم الثالث** او تزيد الفريضه عن السهام فيرد على
ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب
واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة
فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل الجد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل
يرد اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما
على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة
في الاصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني** في المناسخات ونعني
به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاولى ويحصل الثاني من ذلك نصيب ان اقسم على
ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت الفريضة
الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت
احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف
الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل
ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم تموت
الزوجة فتترك ابا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون





بين نصيب الميت الثاني من فريضه الاول والفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضه
الثانيه لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضه الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل
اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضه الاولى
ستة تكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضه
الثانيه بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضه الثانيه وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة
الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضه فتضرب
الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك
ابنين وبنتا فريضه الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثه لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب
الخمسة في الفريضه الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين
نظرت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضه الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت
رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفه سهام الوراث من التركة وللناس
في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضه فما خرج بالقسمة ضربته
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا
كسر فيها فخذ العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في
التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة

صحت ح

في الثلثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحت والا عملت ح

مما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان
الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثه وعلى هذا الى عشرة فما اجتمع فهو نصيبه
ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط
واقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات
واقسمه فان بقى ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث
فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهى خطاء

## كتاب القضاء

والنظر فى صفات القاضى وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** فى الصفات ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء
لصبى ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل فى ضمن العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته
ولا شهادته فى الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه
النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبى عليه السلم
بالرياسة العامة مع خلوه فى اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من
الامور التى لا تتيسر لغير النبى عليه السلم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراءة وان
استكملت الشرايط وفى انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين
الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال فى المبسوط نعم والاقرب انه
ليس شرطا وهنا مسايل **الاولى** يشترط فى ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام
ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا

اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط فى القاضى المنصوب عن الامام
ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات المشترطة فى الفتوى لقول ابى عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطيا **الثانية** تولى القضاء مستحب
لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب وجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض
لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط
فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه قال فى الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب
ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم
يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلى
القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان فى الفضيلة مع استكمال
الشرايط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز
لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له فى الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع
اطلاق التولية ان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التى لا تنضبط باليد الواحدة
جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولى
من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال
ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية قيل لا يجوز له الرزق لانه يؤدى
فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول
الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة
لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضى والمترجم وصاحب الديوان

اهل م

وولي بيت مال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والاداب **السادسة** يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا تثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما البعد موضع ولايته عن موضع عقد القضا له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه ويسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسمًا لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضا نيابة فتتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا احدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحًا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعًا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرًا فانه جايز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعًا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلم وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم

على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة والمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في اموره وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودًا متساويًا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعًا لا ينتشر خبره فيه الا بالندآء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتًا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وساله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسًا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولًا ان كان شيء من ذلك في يد امنا الحاكم وما يستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظًا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولًا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسايل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على

بيت المال وإذا تعدى احد الغريمين بشين الشرع عرّفه خطاه بالرفق فان عاود زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروه وهذا ان يتخذ حاجبا وقت القضاء
وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما
عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي
الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرا لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراة الخصوم ويكره ان يرتب
للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة
على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل **الاولى** الامام يقضي بعلمه مطلقا
وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء
ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي
بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه
لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة
**الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان
كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به
الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستانف
الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان
الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان
من حقوق الله او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين





وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه
وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر
**السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا
بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا
بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل
عدالتهما توقف حتى يحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة
ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر
وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة
الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم
المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى
عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل
على الجرح كان حسنا **المسألة التاسعة** لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد
شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة وان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا
للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهدين
حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف
البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع
ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه وكتب

عليه قضا سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل
له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته
ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان تعنت الشهود اذا كانوا
من ذوي البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في
موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في اللفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام
على الاقامة ولا ترهيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم للغريم ويجوز
ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلم قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد الخصمين دون
صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل
ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له
السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي
دعواه او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني
وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في
غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي
كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في
كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف القاضي وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين
في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب
لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون

الذمي



الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على
خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة
اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول
ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان
وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل
اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ بالاول
فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم
وقيل يذكرهم ايضا ليحضر الحكومة معه وليس بمعتمد او يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة ويستدعي
صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه
دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة
اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو
اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرورة ويكره للحاكم
ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسايل متعلقة بالدعوى وهي خمس
الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار
المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة
لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان
بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال
اذا كان المدعي من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه
بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل

اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب
ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة
**الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في
غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب
للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى
عليه وهو اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من
دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك
او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يستشهد
شاهدين عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف
عن حاله فان استبان فقره انظر وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه تردد اشبههما الانظار
حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق
له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك
بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول
الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له يمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال
المدعي لانه حق فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين
واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال للغريم لم تحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام
بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته
سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى

عدل ولو شهد م

هو او يتبرع م

لو كذب

لو كذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد
اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه
بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو
المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم
احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع
الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا بعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك
جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال
المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء
الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة
تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال
ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم بالجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل
يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي
فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان
به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته
بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل**
تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان
او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق

صح

الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواطة لانها على التخفيف ولو اشتمل
الحكم على الحقين قضى بما يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضا بالقطع تردد **الثالثة**
لو كان صاحب الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد
بين التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقاء دعواه لان التوقف يودي الى تعذر طلب الحقوق
بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثه
**الاول** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوس على لفظ الجلالة
لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله
سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول
قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه
المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل قوله ان يقول قل والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ
مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة
والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان
التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون
نصاب القطع فرعان **الاول** لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه
النكول **الثاني** لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم يتحلل يمينه وحلف الاخرس
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويضع يده عليه



وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويومر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم
الحق استنادا الى حكم علي عليه السلم في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضايه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينيذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة
التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي
يتوجه اليمين على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على
نفي فعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى
على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض
وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها
المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل
الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشاوه ان ذلك تفويض
لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا
او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه
لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي
الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي
المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول وعلى القول الاخر يرد اليمين على
المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسايل** ثمان **الاولى** لا يتوجه اليمين على الوارث

مالم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالاً ولو ساعد المدعي على عدم احد
هذه الامور لم تتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة
وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك
دعوى المال والجناية **الثالثة** لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يستوجب اليمين على المنكر
نعم لو قذف بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه
اشكال اذ لا يمين في الحد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال
دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا
لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين
وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي
الانبات لعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة **السابعة**
لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له
وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال
لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث
وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة
على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد
واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده
ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى



اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة وضابطه ما كان
مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير
والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه
النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد
الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من
يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره ولو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد
فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه
للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل
ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى
عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك
كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل خمس الاولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي
وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام
الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان
حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين
وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من
الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي يأخذ بعد الحلف مع الشاهد

ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع
شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفه لان الثبوت الاول اغنى
عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه
وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجود وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثه ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد
ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه
يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل
وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم
يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف الاخوة بعدم
استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان
الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين
الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه
فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا **الخامسة**
لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا
موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه
بالقسامة **خاتمة** تشتمل فصلين **الاول** في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما
بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو
ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد ونص الشيخ في الخلاف
انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول

وحلف

فان بلغ أخذ الجميع وان كان الربع الى حين الوفاة صح



لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف
شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيله الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على
شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثه لا تسمع ولانه
لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يودي الى استمرار الخصومة
في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت
المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى
قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا
نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى
قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا
والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها
فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به
فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها
من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني اثبات دعوى
مدعي على غايب اما الاول فان حضر شاهدا الحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم
وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة له فيه قطع خصومة
المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة

على الانهاء حضورهما الخصمين وسماعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم

الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى
لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر
الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك
عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان
الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما
وتزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب
المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس
كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة
وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط
الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت
حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق
انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة
بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل
ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في
الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة
اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم

مرعدم



حتى تبيين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق
شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين
الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفا لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول
في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لان حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا
الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم واللواحق اما
الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط
العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل
الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا
بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي
القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد
به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم
يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد
باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة
لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية
الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان
الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا
ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم

والكيفية ه

لوم

وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر
وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد
القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر
الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض وتقسيم الثوب الذي لا تنقص
قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم تقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سالا الحاكم القسمة وطلبا بينة بالملك قسم وان
كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا تقسم وقال في الخلاف تقسم وهو
الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت
قدرا وقيمة فالقسمة تعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها
متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام
اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك
مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد
المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من
السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر
حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه
كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللآخر
السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا
ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على
عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة



ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا
عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي
وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها
وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب
الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف
كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه
ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر
ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع
عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح
القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد
وعدلت بالسهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له
العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث **الاولى** لو كان للدار علو
وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر
الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة
الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمه الله لم يجبر
الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن

القرح كسحاب ارض
لاماء فيها [illegible]
ولا شجر
قاموس

فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا تصح وهو
مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا
في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم
القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم
الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى
على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في اللواحق وهي ثلث **الاولى** اذا ادعى بعد
القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها
تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية**
اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا في احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصف الآخر
ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما
لا بالسوية بطل لتحقق الشركة ولو كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا يبطل
فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه **الثالثة**
لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضي منها الدين **الرابع في احكام** الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد
اما **المقدمة** فتشتمل على فصلين **الاول** في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل
هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ
والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة
فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما
او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى





هبة لا يسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى
على المشهود له فهي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت
بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه
ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف
في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على
قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك
يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول
وعلى القول الآخر يرد اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السابقة لو كان هو المدعي
ولو ادعى ان هذه بنت امتي لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت
ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم
عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق
من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله
انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم
مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخييرا في جهات القضاء فلا يتعين
الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة
تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن فهل يجوز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ
في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول

الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده
ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة
العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالمماطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى
بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق
بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها
مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه يكون كيس بين جماعة
فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية**
لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في
سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى**
لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت
بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق
من هي في يده احدهما احلف وقضي لها له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما
لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه
باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما
امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يديهما او يد
او في يد احد سهما
ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة
فيقضى له بما في يد غيره وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه
قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام



في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر
والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه
يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر
كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
المطلق م
في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساوتا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا
وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به
بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا
بالملك المقيد ولو اختصت احدهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما
قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وبين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
وبشاهد وامرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع
يمكن فرضه كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى
من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احدهما بالملك في الحال والآخر بقديمه او احدهما بالقديم
والآخر بالاقدم والترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها
محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** لو ادعى شيئا
فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال
المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين
لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك
وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك

المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان
**الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى احد انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام
البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى
دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا
لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمستحمل وفيه اشكال ولعل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها
لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما
البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد
الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في
الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا
وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين
وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى
ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالفه على ما في ذمة المستاجر
فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة في طرف المدعي وحينئذ فنقول هو مدع
زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر
بل اجرتك بيتا منها فقال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما
مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم
لكن اذا كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة
ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي



البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة
الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتتزاحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل
منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان
للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحمة وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل واحد منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن
وكذا لو اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين
جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت
الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له
ولو امتنعا من اليمين قسم الثاني بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراه من عمرو
وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ح
يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما
على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع
لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه
واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا عن اليمين
قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل
يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي
ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها
**الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي فان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم

لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة وهو قوي وقيل يقضى له لان
الشرا دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان
في يد واحد وادعى رقيته قضى به بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر
فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف
لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد
منها بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا
لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقام بينة قضى لكل منهما بما في يد الآخر **الخامسة**
لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ
ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض
**السادسة** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف
لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه
ولو امتنعا من اليمين قضى بها بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف
الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت
لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينته دعوى ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى
احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على
الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه
هو والمدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقامت لكل منهم بينة بدعواه
ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد منهم
بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث



اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم
يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي
الكل مما في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثه
مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي
الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى
له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد
ونصف فتسقط دعوى المدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث فهي في يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما
في يده واحلف كل منهم لصاحبه فلو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث
اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع
التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع
بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخرج به من تقع القرعة له ولا يقضى
لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به
فليس بمخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية
فتصح القسمة من ستة وثلاثين سهما للمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف
خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد الاربعة فهي في يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام
كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله تقضي لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والاولى
القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتكون

ثم تبقيها فيما يدعيه تماما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينشرع لهم ويقضى فيه بالقرعة
واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين
وذلك ربع اثنين وسبعين وهي ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي
منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي
يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل
فيهما ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين
مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما
في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى
في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الكل فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعا اخذ
نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين
يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد
الآخرين وان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه
ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة
ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل
اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة
هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومنازعه **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع
البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في
المبسوط كل منهما يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص النساء او الرجال
او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة



ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح
للنساء للمراة وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة
كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث**
في دعوى المواريث وفيه مسايل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام
احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم الاسلام
مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم
حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في
غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان
كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر
انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما
سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود
ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة
الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث
الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث ظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمن
استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني
يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين
وبعد البحث تتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة
اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين **الرابعة**

ومايصلح لهما يقسم بينهما

اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج
بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضي باحد الدعويين لانه
لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن
لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة
هذه اصدقنيها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن اخفاؤه على الاخر
**المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة
لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي
بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء
كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق
او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب**
**الشهادات** والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف
الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك
واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح
ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول
في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق
**الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس



بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته
وكذا من يعرض له السهو غالبا وربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا الفايدة اللفظ وناقلا
لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستبين ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله
فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي
يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة
غير المؤمن وان اتصف بالاسلام على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول
الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط
كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار
وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم
وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر
بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواطة وغصب الاموال المعصومة وكذا
بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك
منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول
اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق
فان اطلاقها بالنسب ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا
عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسايل **الاولى** كل مخالف في شيء من
اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف
في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده **الثانية**
لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان في الملاء ان كان صادقا والاول مروي

ان يكذب نفسه وان كان صادقا
ويوري باطنا وقيل يكذبها
ان كان كاذبا ويخطئها ص

وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفا بالاستمرار لان بقاءه على التوبة
اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة**
اللعب بالآت القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربع عشر وغير ذلك سوآء قصد الحذق
او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او تبعا
او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولم
يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر والبسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر
ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله
وترد شهادته وكذا مستمعه سوآء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحدا ويحرم من الشعر ما تضمن
كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه
**السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الآلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره
الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر
بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة
وفي التكاة عليه والافتراش به تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال
**التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه
والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة
وبيع الدقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناة كالزبال
والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود
ببيان مسايل **الاولى** لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك
فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي



فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا
شهادة الوصي والوكيل بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثانية** العداوة الدينية
لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سوآء تضمنت فسقا
او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع
بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقا لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد
العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب
لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع
اظهر سوآء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحدود وكذا لا تقبل شهادة الزوج
لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا
وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة
والفايدة تظهر لو شهد فيما تقبل شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت لزوجها
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن
بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة**
تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة
**ولواحق هذا الباب وهي ست الاولى** الصبي والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا
ثم زال المانع عنهم فلو اقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت
ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه
او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب فاعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب

فاعادها فههنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه
القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس
والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط
اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه
تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا
لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية
وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود
عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يصرف التهمة فيمنع القبول اما في
حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور
بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته والوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال
الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع
القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم
نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير
مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن
الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وقد سئل عن الشهادة وهل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة
او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا يدركها كالغصب والسرقة والقتل
والقطع والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة
ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع

اذا علم م

ولقوله عليه السلام

فالنسب



فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد
من هذا بتوالي الاخبار من جماعة لا تضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا
تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهد على شهادتهما
لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول
لكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك
رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد
بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة
اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان
الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني
اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما
لو كان لواحد يد ولآخر سماع فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق
المحتمل للملك وغيره فلا يزول اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء
والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فالاشبه جواز
الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث
ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملكها
هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما
على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة
لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام
زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية

عند م

فلا يعزى الملك البيع اثباتا بالشهادة المستنده الى الاستفا م

مستفيض

فلا

تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا بمشاهدة العقد ولا عن اقرار المتبايعين بل نقل الطبقات متصلاً الى

الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه

تحمل الشهادة وادائها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها الى ترجمة العارف

باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته

فرع

اصلاً لا بشهادة المترجمين **الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح

والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس من اجتمع

بصر

له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعاً لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم

الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف

غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات

تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى

يصح شهادته متحملاً او مؤدياً وعن عمله عن الاستفاضة فيما تشهد فيه بالاستفاضة فيما

ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود واقام الشهادة وان شهد على العين

وعرف الصوت يقيناً جاز ايضاً اما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً وتقبل شهادته

اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه

وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان

البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين

وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك

وعنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب



الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء

منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع

والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته

بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون

والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح

والاجارات والمساقاة والرهن والوصية والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه

يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين **الثالث** فيما يثبت بالرجال والنساء منفردات

ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات

في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات صح

ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه

شهادة النساء لا يقبل باقل من اربع **مسايل الاولى** الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود

الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع الشهادة

وان كانت محقة نفذ الحكم باطناً وظاهراً والا نفذ ظاهراً وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهراً

للحاكم

لا باطناً ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة**

اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية

ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام

غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما

ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضرراً غير مستحق **الطرف الرابع** في

الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق

والنسب والعتق او مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا تطلع عليه الرجال

غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت محضاً لله كحد الزنا
واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد
لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد من شاهدي
الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو اشهد اثنان على جماعة كفى شهادة
الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان
الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها
ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا
وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة
ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول
من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله
انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملاً لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر
السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم
فيقول اشهد ان فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند
تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة
المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع
عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي
الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستنداً الى شهادة
الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه وان سمياه

٢ شهد صح

اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد م

عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده تقول اشهد انّ فلاناً م

لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم صح



ولم يعدلاه سمعها الحاكم ويجب عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع
لو حضر وشهدا اما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة
ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكول وفي الاخرى
وجوب بيعها في بلد اخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين
على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول
فان اتفقا على معنى حكم بهما وان اختلفا لفظاً اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما
غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالاقرار بالبيع والآخر بالبيع
لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق
نصاباً غدوة وشهد آخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه
سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق
ديناراً وقال الآخر درهماً او قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الآخر اسود وفي كل واحد يجوز ان
يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان
على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد له
آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة
بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهداً آخر لثبت الديناران ولا كذلك لو شهد
واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد
شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته

الحاكم بحث عن الحال م

غدوة م

درهم وشهد الآخر انه سرق درهمين وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهد
ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين
اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد **القسم الثاني**
في الطوارى وهي مسايل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم
حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه
نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به **الثالثة**
لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو
رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم
وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة
الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق
تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد
على صاحبها والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان
قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطانا
فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد
الفاضل عن دية صاحبه ولو قتل البعض ورد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد الشهود بالزنا بعد
رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن
دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول
وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود
ما يعوزون بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه حسب

وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم
رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطا لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال وان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم
حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان
القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة
**فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا بالتسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد
وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد
فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث
لو رجع منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي بينة ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة
غيره وللمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل
كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث**
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت
وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم
فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي
ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن
الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود
له لانه يضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم
له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان

ولا وجه له

الحاكم **مسايل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما لبكر وقيمته ثلث وشهد
اخران او الورثة ان المعتق لعمرو وقيمته الثلث ان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج
من الثلث فقد العتق السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل احدهما فان عرضنا صح استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما
في حال واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع وان اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر
الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا
الثلث من الآخر

## الثانية

اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه
رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل الرجوع لانهما لا يجدان نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال
يؤخذ من يدهما فهما المدعي

## الثالثة

اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع
وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهد لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى

## الرابعة

لو اوصى
بوصيتين منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما
لو شهدت بدار لزيد او عمرو

## الخامسة

اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث
وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال الشيخ في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا
واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال
لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

# كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه
والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب
ماسوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يدخل او سبق

## الباب الاول في

حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة
محرم من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق



الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة
كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطى مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد
بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده فلو توهم الحل به سقط
وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها ولو تشبهت
له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط
لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه
في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكره
على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون
الواطي بالغا حرا ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح في
رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطا المجنون عاقلة
وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد
بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على
المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة ولو زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان
احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج
بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك
لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى واذا ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول
مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية

تكرار الاقرار اربعاً في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر
اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل و
المراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت
الزنا في طرفه حتى يكرره اربعاً وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان
صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي
التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد
وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو
اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان او جلداً ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر
بالزنا اربعاً واما البينة فلا تكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا
الرجم ولو شهد به ما دون الاربع لم يجب وحد كل واحد منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة
للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل
ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان
الواحد فلو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة
وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين
والاخر لم يثبت لان الزنا بقيد الاكراه وغيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة
بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم





الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على
الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد
قيامها لم يسقط حداً كان او رجماً **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه
وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما
والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرهاً لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل تقتل على
كل حال شيخاً كان او شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة
ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصناً ويجلد ثم يرجم
ان كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة
فان كان شيخاً او شيخة جلد ثم رجم وان كان شاباً ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى
يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم
وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي
انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب
عن بلده سنة مصراً الى مصر عاماً مملكاً او غير مملك وقيل يخص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني
على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن ولو لم يكن مملكاً اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب
عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصناً كان او غير محصن ذكراً كان او انثى ولا جز على احدهما
ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة

مرارًا فعليه حدٌّ وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حدّ وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعها
الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحدّ على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب الشرع الاسلام ولا يقام
الحدّ على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل
جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيًا من
السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون و
الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخا به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف
طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد
والرجم جلد اولًا وكذا اذا اجتمعت حدود بدا بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل
نعم تاكيدًا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان
فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد
ويبدا الشهود برجمه وجوبًا ولو كان مقرًا بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج
ثلثة والاول حسن وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية وينبغي ان يكون الحجارة
صغارًا لئلا يسرع التلف واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردًا وقيل على الحال
التي يوجد عليها قائمًا اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي عشر مسائل
**الاولى** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلًا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد

وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه
**الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرار لثبوت
السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود الحضور موضع الرجم ولعل
الاشبه الوجوب لوجوب بداءتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان
ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج
او يدراه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط
**الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف
اقامتها على المطالبة حدًا كان او تعزيرًا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين
قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود
الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلًا يزني
بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي
**الثامنة** من افتض بكرًا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها
وقيل يلزمه الارش والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل
الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنا في شهر رمضان ليلًا كان او نهارًا
عوقب بزيادة على الحد لانتهاك الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف
**الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب
وغيره وكلاهما لا تثبتان الا بالاقرار اربع مرات وشهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط
في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلًا كان او مفعولًا ولو اقر دون اربع لم يحد

ويعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان منهما
عاقلا بالغا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي
موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى
العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون
قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا
بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه الحد وكيفية اقامة هذا الحد القتل
ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر
ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء
جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين
الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخللة الحد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس
بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما او تخلله
التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة
سقط عنه الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفا
والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة
والمفعولة بها وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت
المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط



بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين
عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة
فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم
مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية
على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما
الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي
المساحقة فاما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب
في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية
اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية
في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا
او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره
او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال
المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو
الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح
في دبره وما يودي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بوضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال
لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك

او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال
يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له
الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت
الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال ضعيف ولعل
الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا
لو قال يا اب الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان
او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية والمبسوط تثبت
حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب
الحد في الفاعل احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل
غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن
الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به حد و
التوبة لم يجب به حد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد
المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها
او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه
المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت
امك بك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر
وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني في القذف**



ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر ولو قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون
وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني
يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل
عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث في المقذوف**
ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف بالغا او صبيا مسلما او كافرا حرا
او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة قال في النهاية عليه الحد
تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة
ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام
لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع** في الاحكام وفيه مسايل **الاولى** اذا قذف جماعة
واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد
ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف
هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين
مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث
عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما
لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث فان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة
والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا تسلط للاب كما في غيره من الحقوق
**الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد

تاما ولو بقي واحدا ما لو عفا جماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد اسقط الحد وللمستحق الحد
ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق
الخامسة اذا تكرر الحد بتكرار القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو
قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المكرر
يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة
او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة
الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا
يبلغ به الضرب في الزنا ويشهد القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او
الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان
سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكافر مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان
يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسايل آخر الاولى من سب
النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان
وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا قال لا ادري
محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل
ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده من غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل
ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين على قول من قذف
امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره
بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد



الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول
المسكرات او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا
التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر
فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية
والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم
بالعصير اذا غلا وما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه
او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم
وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا
من المكره فلانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن
المكره يسقط عن من جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب
او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان
استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه ولا يقام عليه الحد
حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب
مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسايل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر
بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع
بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب

وان لم يقذف بالزبد
الا ان يذهب بالغليان
ثلثاه او ينقلب خلا

وفرجه

وجب الحد ويلزم على ذلك
وجوب الحد لو شهدا بقيئها

فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما ساير المسكرات
فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما **الثالثة**
من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل
وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط
ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر
تتمة تشتمل مسايل **الاولى** من استحل شيئا من المجمع على تحريمها كالميتة والدم والربا ولحم
الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد والتعزير
فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق
الشاهدين كانت الدية على بيت المال فلا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة
الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطاء وخطاء الحاكم
في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو امر الحاكم بضرب
المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو
كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد
في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

## الباب الخامس

في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة واللواحق **الاول** في السارق ويشترط
في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته
وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ولو
وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو



كان المال مشتركا واخذ ما يظنه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرق عن قدر نصيبه بقدر النصاب
قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب
قطع **الخامس** ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع
**السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان
يشده بحبل ثم يجذب به من خارج او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه
ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون
والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد
**الثامن** ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع
الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسايل **الاولى**
لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة
وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة لو سرق منها
لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجراة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي
الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخير يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
**الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت
لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال
المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني

فی المسروق لا قطع فیما نقص عن ربع دینار ذهبًا خالصًا مضروبا علیه السکة او ما قیمته
ربع دینار ثوبًا کان او طعامًا او فاکهة او غیره کان اصله الاباحة او لم یکن وضابطه ما یملکه
المسلم وفی الطیر وحجارة الرخام روایة بسقوط الحد ضعیفة ومن شرطه ان یکون محرزًا
بقفل او غلق او دفن وقیل کل موضع لیس لغیر مالکه الدخول الیه الا باذنه فما لیس بمحرز لا یقطع
سارقه کالماخوذ من الارحیة والحمامات والمواضع الماذون فی غشیانها کالمساجد وقیل اذا
کان المالک مراعیا له کان محرزًا کما قطع النبی علیه السلم سارق مئزر صفوان فی المسجد وفیه
تردد وهل یقطع سارق ستارة الکعبة قال فی المبسوط والخلاف نعم وفیه اشکال لان
الناس فی غشیانها شرع ولا یقطع من سرق من جیب انسان او من کمه الظاهرین ویقطع
لو کانا باطنین ولا قطع فی ثمرة علی شجرها ویقطع لو سرق بعد احرازها ولا علی من سرق ماکولا فی عام
مجاعة ومن سرق صغیرًا فان کان مملوکا قطع وان کان حرًا فباعه لم یقطع حدا وقیل یقطع دفعا
لفساده ولو اعار بیتا فنقبه المعیر وسرق منه مالًا للمستعیر قطع وکذا لو آجر بیتا وسرق منه
مالًا للمستاجر ویقطع من سرق مالًا موقوفًا مع مطالبة الموقوف علیه لانه مملوک له ولا تصیر الجمال
محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعی علیها وفیه قول آخر للشیخ رحمه الله ولو سرق باب
الحرز او من ابنیته قال فی المبسوط یقطع لانه محرز بالعادة وکذا اذا کان الانسان فی داره وابوابها
مفتحة فلو نام زال الحرز وفیه تردد ویقطع سارق الکفن لان القبر حرز له وهل یشترط بلوغ
قیمته نصابا قیل نعم وقیل یشترط فی المرة الاولی دون الثانیة والثالثة وقیل لا یشترط و
الاول اشبه ولو نبش ولم یاخذ عزر ولو تکرر منه الفعل وفات السلطان کان له قتله للردع

**الثالث** ما به یثبت ویثبت بشهادة عدلین وبالاقرار مرتین ولا یکفی المرة ویشترط فی المقر
البلوغ وکمال العقل والحریة والاختیار ولو اقر العبد لم یقطع لما یتضمن من اتلاف مال الغیر



وکذا لو اقر مکرها ولا یثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعینها بعد الاقرار بالضرب قال فی النهایة
یقطع وقال بعض الاصحاب لا یقطع لتطرق الاحتمال الی الاقرار اذ من الممکن ان یکون المال فی یده من غیر
جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتین ورجع لم یسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر
مرة لم یجب الحد ووجب الغرم **الرابع** فی الحد وهو قطع الاصابع الاربع من الید الیمنی ویترک
له الراحة والابهام ولو سرق ثانیة قطعت رجله الیسری من مفصل القدم ویترک له العقب
یعتمد علیها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلک قتل ولو تکررت السرقة فالحد
الواحد کاف ولا یقطع الیسار مع وجود الیمین بل یقطع الیمین ولو کانت شلاء وکذا لو کانت
الیسار شلاء او کانتا شلاء ومن قطعت الیمین علی التقدیرین ولو لم یکن له یسار قال فی المبسوط
قطعت یمینه وفی روایة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلم لا یقطع والاول
اشبه اما لو کان له یمین حین القطع فذهبت لم یقطع الیسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا یمین له قال فی النهایة قطعت یساره وفی المبسوط ینتقل الی رجله ولو لم یکن له
یمین قطعت رجله الیسری ولو سرق ولا ید له ولا رجل حبس وفی الکل اشکال من حیث انه تخط
عن موضع القطع فیقف علی اذن الشرع وهو مفقود ویسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ویتحتم
لو تاب بعد البینة ولو تاب بعد الاقرار قیل یتحتم القطع وقیل یتخیر الامام فی الاقامة والعفو
علی روایة فیها ضعف ولو قطع الحداد یساره مع العلم فعلیه القصاص ولا یسقط قطع الیمین بالسرقة
قال فی المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفی روایة محمد بن قیس عن ابی جعفر ان علیا
علیهما السلم قال لا یقطع یمینه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق یستحب حسمه بالزیت المغلی
نظرًا له ولیس بلازم وسرایة الحد لیست مضمونة وان اقیم فی حر او برد لانه استیفاء
سائغ **الخامس** فی اللواحق وفیه مسایل **الاولی** یجب علی السارق اعادة العین المسروقة
بعد القطع

فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثلي وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات
صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان
نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة
فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة**
اذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة
ثم امسك حتى يقطع فشهد عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية
استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على
مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق
سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع**
لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة**
لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث
ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة
فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط
لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج قدر النصاب دفعة
وجب القطع ولو اخرجه مدادا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط
المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص
به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا
فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب

التوقف في موضع والاصح ان لا يقطع الا بسرقة تجددت بعد القطع ع ل



كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو صا من لا يقطع
وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب
السادس** في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
كان او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم
للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع
ولا للرد وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة او بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم
لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هولاء قبل لانه لا ينشا من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد
المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد
رحمه الله بالتخيير وقال ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام
ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح
والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك
من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر
الآية وههنا مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول
كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل
العمد وامره الى الولي اما لو جرح طالبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح
بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم

المعاون لهم متقدما عليهم لاستعلام الحال ورد العين الغنائية نحو الحال بغيره ع ل

هو المختار ع ل

يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر لم يسقط عنه
حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها
محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن
ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال
هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول
بالتخيير ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبة اكثر من ثلثه ايام ثم ينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه
مقدم امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوى اليه بالمنع من
مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه
من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فايدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه
وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم
ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره
**الثامنة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والوسايل الكاذبة
بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية
**القسم الثاني** من الحدود وفيه ابواب **الباب الاول** في المرتد وهو الذي
يكفر بعد الاسلام وله قسمان **الاول** من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع
ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق
بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ... شترط في الارتداد البلوغ وكمال



العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل
المراة بالردة بل تحبس دايما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات
**القسم الثاني** من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة
وكم يستتاب قيل ثلثه ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع ... لا كما بل يكون باقيه عليه وينفسخ العقد
بينه وبين زوجته ويقف نكاحها الى انقضاء العدة وهي عدة المطلقة ويقضى من امواله
ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت
تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما
فلا بحث وان اختار الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت
امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل
المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ تارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع
لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف
فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع
منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسايل من هذا الباب الاولى** اذا تكرر الارتداد قال
الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره
على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة**
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام
**الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل
مع اليقين بزوال عقله وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في
دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضايها وليس كذلك الحربي وربما

يمكن معه الرجوع في الاول وروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه صح

وتؤدى من تركته نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة صح

بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر صح

خطأ اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادس** اذا جن بعد ردته لم يقتل لأن
قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح
سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه
بالكفر المانع من نكاح المسلمة **الثامنة** لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط
على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير
الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلم
جاحدا عموم نبوته او لوجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة** فيها مسائل
**الاولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه
وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر
فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم فهم مخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف
الى مامنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو
عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في ماله مخففة موجلة لانه لا عاقلة له على تردد
ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال الموجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد
بقاءه على الردة قال الشيخ ثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا
بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

## الباب الثاني

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة
والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب
ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي
اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها
والذبح اما لمعنى القصاص او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها
بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي
ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عادة لا لعلة مفهومة لنا او
لئلا يعير بها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال
الآخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه وتثبت هذا
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت
الدابة له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو
غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية
في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وههنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد
بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل
واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربع لانه زنا ولان شهادة
الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن
اعتبر في الشهود اربعا اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك
مسئلتان **الاولى** من لاط بميت كمن لاط بحي وتعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر
وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه
من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو
مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

## الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان يدفع عن

نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر
عليه وان كان في موضع لا يلحقه المنجد وان لم يندفع عوّل على اليد فان لم تغن فبالعصا
فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان او قتلاً ويستوي في
ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه
وله دفعه ما دام مقبلاً ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطّله لم يذفف عليه لاندفاع
ضرره ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولّى
فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى
وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت
القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى
الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد
ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على
الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا
توالياً فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب
ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر
رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل
من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان
اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصرّ فرموه بحصاة او عود
فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لنساء
صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة



جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه
او ماله وانكر الوارث فاقام هو البينة ان الداخل كان بسيف مشهور مقبل على صاحب
المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان
دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان
فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كان هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه باللكم
او جرحه وتعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى
قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل
منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان
اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع
عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول
الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامناً لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب وتقدير
في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية
اصلاً الثامنة اذا ادب زوجته تاديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها
لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي
ابوه او جده لابيه تاديباً فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر
بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان
ولياً كالاب او الجد للاب وان كان اجنبياً ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله
لا القود لانه لم يقصد القتل

## كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في
قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولاً الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمداً عدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً ولو قصد القتل

السلعة الصفراء وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة ... والسلعة ما يفتح السيحة صحاح

بما يقتل نادراً فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به
الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان
اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة
فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في
المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب **المرتبة الاولى** انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه
صور **الاولى** لو رماه بسهم فيقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا
لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه
يسيراً لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد الاشبه القصاص ان قصد القتل
او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد **الثانية** اذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله
بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعتقبه مرضا ومات فالبحث كالاول
ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد
**الثالثة** لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادراً على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد
تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على
نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو خرج فترك المداواة فمات
لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق
المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه
في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية **الرابعة** السراية
عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع
اصبعه عمداً بآلة تقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع من علو على انسان عمداً وكان الوقوع
مما يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقى نفسه هدر **الخامسة** قال



الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على
الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه
قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف
يحمل ذلك على قتله حداً لفساده لا قوداً **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه
وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم
يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال
**الثانية** لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه
مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول
جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص
والا كان ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا او كان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط
ما قابل فعله المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو
كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما
سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة**
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله
فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا
النوع وهو اقوى اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو
كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه
الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلة

فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت
العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل
الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه
في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه
مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئراً فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده نصفين قبل وصوله الارض
فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الماسك لكن الممسك
يحبس ابداً ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينيه اي تفقأ **الثانية** اذا اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن
رئاب يحبس الآمر بقتل حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل
والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان
مميزاً عارفاً غير البالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه
ان بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان
المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجب الدية والاول اظهر **فروع** لو قال اقتلني
او لاقتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا ترفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه
بالاذن فلا يتسلط الوارث **الثاني** لو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم
والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه هنا اشكال **الثالث** يصح الاكراه فيما دون النفس
فلو قال اقطع يد هذا او لاقتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه ان التعيين عري
عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة



**الثالثة** لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجماً كالزنا
او ثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود
لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون
الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو
ان لا يبقى فيه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت
حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالباً
كشق الجوف والامة او لا يقضى به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت
احديهما ثم هلك فمن اندملت جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل
**فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات وادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ
تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه
ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع وآخر
ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كما
لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني
واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً منا وهل يدخل قصاصه في قصاص النفس
اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة
واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب
لو قطع يده رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية
الاولى وكذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص

ص

في النفس لا في الطرف **مسائل** من الاشتراك **الأولى** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به
والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل
عن دية جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقين دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام
به الولي وتتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد
الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع
فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين **الثانية** يقتص من
الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او على قلع عينه فله الاقتصاص
منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون
دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل
واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت
يده واعتمد حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كل منهما منفرد بجنايته لم يشاركه
الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به
ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية فالاكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك
رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة
تقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل
ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه
يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية
للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى



ورثة المقتول خمسة الف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه
ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف
دية الحر فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا
الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذا اختلاف
للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء
قتلهما فلا رد على المراة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد
ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول
فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية
جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل من قيمته فان
استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الثاني** في الشرايط
المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الأول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة
مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يوخذ ما فضل على الاشهر وتقتص للمرأة من الرجل
في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص
لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل
حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل
به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك
قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولا قيمة المملوكة دية الحرة
ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا
قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه

كراهية الولي ولو جرح حرًّا كان للمجروح القصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو تنازع
كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية
من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل
العبد عبدًا عمدًا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان
كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل
اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله واسترقاقه ولا يضمن مولى
القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدًا ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته
ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز
لو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر
كالقن فلو قتل عمدًا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأً فان فكه مولاه بارش الجناية
والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية ولو خرج عن ملكه بالجناية فبطل
التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه
يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا
او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه واذا
قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في
نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في النصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص
بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة
الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان



للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل ست الاولى**
لو قتل حر حرين ليس لاولياءهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر
قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت
رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص
ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم
به للاول وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم
ومع اختياره ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه
كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر
والانف وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمة وفي الواحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل
واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما فيه له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه
الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له او دفعه
واخذ قيمته ولو قطع يديه ورجليه دفعه الزمه القيمة او امساكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد
الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يديه قاطع ورجليه آخر قال بعض
الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد والاولى
ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع نقول يفكه لو
فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه
باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان
اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق
وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهذا اشبه

بيان م

العبد بدر

فان اختار الاول المال ضمن المولى وتعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في
ذمة المولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق
الاول وان استرق اشترك المولیان فلو قتل عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر
قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل
عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل
عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه
ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته
او يرد على مولاه ما فضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان
لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى القتيل ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته
السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل
حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطاء قيل يصح العتق
ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل
وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاول اذا جنى الحر على
المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة
الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد
الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم تلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف
يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا
لكان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى فسقطت دية الطرف وثبتت
دية النفس وهي فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان

والوجه ترد قيمة كل واحد عن جنايته م

الجميع م



الثاني

فلا قصاص على الجاني في الطرف ولا في النفس لانه لا يجب القصاص م

بلغ

من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الرابع لو قطع حر
يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار
بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر
رجله بعد العتق وسرى الجرحان في الجناية فلم يجب في سرايتهما وعلى الثاني القود بعد رد نصف
ديته ولم يسقط القود لمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة
المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق وقطع آخر رجله وهو حر كان على الجاني نصف
قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتوق جاز وان طالب
بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي
والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب
القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى
نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للورثة فيجتمع له الاقتصاص وفاضل
دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد
فاضل والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار تردد اشبهه ابقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتله
وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا
دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب

ولو قطع مسلم يد ذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص وكذا لو قطع يد عبد وسرت لان التكافي
ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن
موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار
بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان
الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذمياً فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية
وكذا لو رمى عبداً فاعتق واصابه فمات او رمى حربياً او مرتداً فاصابه بعد اسلامه فلا قود
وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مسلم
فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة
للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن فاستيفاؤه
الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته
يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف
في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو
عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية
وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص
لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستنداً الى الجناية
وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان
الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله
تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي
لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم



نصرانياً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي
**السادسة** لو قتل ذمي مرتداً قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً
وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو
وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان علياً عليه السلام قال لمن
قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة **الشرط الثالث** الا يكون القاتل
اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل
الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة
من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً
فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة
الى واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه
ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف
الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
فلو رجع احدهم ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى
وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك
ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها
الزوج ولا وارث له الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده
من الدية وله استيفاء الحد كاملاً ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على
الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر

بلغ

احدهما فاقتص كان لورثته الآخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء
قتل مجنونًا او عاقلًا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم
جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرًا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار
وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض ويلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشر
سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ
او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص
ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية
على القاتل ان كان عمدًا او شبيهًا بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضًا ولو قصد العاقل دفعه
كان هدرًا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه
لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدًا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله
بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورًا في سببه وعليه الدية وفي
الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمد وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترز من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية
القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد و
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من
يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو جرد الدعوى بتعيين القاتل وصفة
القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرًا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول

ولو جرد



ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص
الوارث احدهما مسايل **الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي
بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم **الثانية**
لو ادعى القتل ولم يبين عمدًا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم
بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردًا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية بر
الاول او شركه لا كذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد
ففسره بالخطا لم تبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسره بما ليس خطا ويثبت الدعوى بالاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر
في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره
بالعمد واما بالخطا فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدًا وآخر بقتله خطأ تخير
الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدًا فاقر آخر انه هو الذي قتله
ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين
وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطا
والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله
ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى
مات ولو طال المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره
وان صدقها او ادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح

ويستوفي منه القصاص م

بلغ

فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم تقبل
لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات
قبلت في دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء
ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص
فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة
وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه
قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل
وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر
بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل
مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل
منه لانه اكذاب البينة وان قال عمدا اقتل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث وان خالفه فالقول
قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد
وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء **الثانية** لو شهدا
بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه
التبرع او ان يتحقق ولا يقتضي ابطال الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة
الآخرين فان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه
بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة
قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها
ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي

القتل فان كان القتل عمدا او شبيها للعمد او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل
وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل وآخران
على غيره انه قتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا وجه آخر وهو تخيير الولي
تصديق ايهما شاء كما لو اقر آخر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى
**السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فالولي قتل المشهود
عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله
قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه
رواية زرارة عن ابي جعفر وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول
بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبسوط لو ادعى
قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف
على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا
قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه
ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو
وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غير اهلها او في صف مقابل للخصوم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلل العرب
او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث
لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب
فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئرا او جسرا او مصنع فديته على بيت المال

لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا اصح

وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مامونا
في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان
لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث
خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان
بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط
في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى
لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل اولا فتكاكه بالجناية
لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة
فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى
من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد
خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت
عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب
من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت
عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد
ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى
بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل
منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى تكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم
كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي



ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية
تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من
ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي
الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه
بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد
الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد
يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما
يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع
بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف
والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين
يمينا وتثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ان اراد
قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غايبا وهناك لوث حلف بقدر
نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه
لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه
مقامه فان مات في اثنائه لا يثبت الايمان قال الشيخ تستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت
حقه بيمين غيره مسائل لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان
غايبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية
لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه
لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك

غ م

الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه
ولم يجب الارتقاب ولو حضر
الغائب حلف م

بلغ

الدم دفعها اليه ولا ترجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى
بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له
ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته
ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينته يثبت والا خلى سبيله
وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية
فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضى الجاني ولو عفى ولم يشترط المال
سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني
صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث
المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو
ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان
من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام
وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز
الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند
الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا
يكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم

بالدية م

عمداً م

وهو اظهر م



ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولو اقتص بالسيف
ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل
او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم
كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت
اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى
الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف
ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وههنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى
عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ رحمه الله للحاضر الاستيفاء
بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغاراً وقال لو كان الولي صغيراً وله
اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال
وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالاً من الاول **الثانية** اذا زاد او
على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على
رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب شريكه ولو عفا البعض
لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين
ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان
يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في
القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك
القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامداً والآخر
خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شارك سبع لم يسقط القصاص

يرجع في هذه الى المصلحة فيفعل الوطي ما يقتضيه المصلحة من قصاص او دية

من فادية ولو امتنع من بذل نصيب من يرثه الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب صح

لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص ح

لاختصاص الجرح بالمال ولو عفا على مال ورضى القاتل قسمت على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية صرفت فى ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروى السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب
ثبت لولى كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين
لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث
تساوى الكل فى سبب الاستحقاق السابعة لو وكل فى استيفاء القصاص فعزل قبل القصاص ثم
استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم
فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى
تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت فان تجردت دعواها قيل
لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولى عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولى الصبر
حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه تسليط الولى ان كان
للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية
على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل
آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع فى المجنى
عليه والحال هذه كان للولى نصف الدية من تركة الجانى لان قطع اليد بدلا عن نصف الدية
وقيل لا يجب فى تركة الجانى شىء لان الدية لا يثبت فى العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت
جراحة المجنى عليه جاز لوليه القصاص فى النفس ولو قطع يهودى يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولى قتل الذمى ولو طالبه بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمى وهى
اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولى القصاص ولو طالب



بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص
فى النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفى هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها
وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال
فى المبسوط نعم وتردد فى الخلاف وفى رواية ابى بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجانى
وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولى يد الجانى ثم سرت الى نفسه اما
لو سرى القطع الى الجانى اولا ثم سرى قطع المجنى لم تقع سراية الجانى قصاصا لانها حاصلة قبل سراية
المجنى عليه هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص
فى النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجنى عليه
اخذ ديتها او قطعت فى قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من
غير رد وهى رواية سورة بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولى الدم الجانى قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق
فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولى القصاص فى النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية
ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما وفى ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه
الولى بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد
انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولى لانه فعل سايغ القسم الثانى فى قصاص الطرف وموجبه
الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف
ويشترط فى جواز الاقتصاص التساوى فى الاسلام والحرية او يكون المجنى عليه اكمل فيقتص للرجل
من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت فى النفس والطرف ويقتص للذمى

الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص في النفس والتساوي
في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان
يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فتعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين
فان لم يكن يمين قطعت يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية
وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول وكان لمن يبقى الدية
ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت
الروس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة وتثبت في الحارصة
والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا
فلا تثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص
قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيه وقال
في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ
دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي
او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية
القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى
العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص
في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل
له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي
الزائدة بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في

المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطع اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت
بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة
وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء
وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث
والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة فقيل يطرح على الاجفان
قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في
الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك
ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون
نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احداهما
الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان
الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن ابن سيابه عن ابي عبد الله عليه
السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه
ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة
كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص
على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة
كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب
بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين فلو تبين
بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة

في الباقي ولو قال الطالب بد يد عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة
مع بقاء القصاص صح ويعطي اهل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم واذا لم يسقط منه شيء
وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف
نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان
يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويؤخذ الصحيح بالمثقوبة
وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم
كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة
وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها
فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في السن للصبي بعير مطلقا ولو مات
قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت من الجاني لم يكن للمجني
ازالتها لانها ليست بجنية ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا
بالعكس ولا الاصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية
والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية
مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع فيه الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه
ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه
لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض
الذراع اقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد ولو قطعها من المرفق لا يقتص في اليد ويأخذ ارش



الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص
لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا
لانها يسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة
دون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما
عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية
الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني
اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت
الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل
الزائد لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان
للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان
الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملته وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع
من واحد الانملة العليا ومن الآخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان
للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى
بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى
فقطع فقد استوفي حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة
الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا
سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون
القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الدية
فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصده الى اخراجها

فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة
في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع
لزمه دية اليسار يضمن دية السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان
على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا
فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل
مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل
لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا
على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا
فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل
الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين
متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات
وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال
ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي
موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده نصفين وادعى
الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان
الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص
للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم الثاني
دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص

ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية
لانها لا يثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع
وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح
بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد
لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا
من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال
ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد
وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ولو ابرأ القاتل لم يبرأ القاتل

## كتاب الديات

والنظر في امور اربعة

**الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب
للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في
فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا
فيهما وكذا الجناية على الاطراف ينقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل
من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة
المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة
اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه
العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل

الخطأ المحض صح

ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد وابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ

كل حلة ثوبان

وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني
دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء
ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار
قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة
او ناقصة او دية الطرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن
الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل
ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل
فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة فهل يلحق به مثل ذلك في مشاهد
الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا
اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا
كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما
على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار
ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر رد
اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء
ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى



عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في
العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية
مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش
ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته
تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك
كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان
والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف
لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه
ونبين هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج
طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج
فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء
قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه
فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا
اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة والاول اشبه **الثالثة**
اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا
مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب

والاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك في جناياتها استرقها المجني عليها او ورثته وفي رواية جناياتها على مولاها صح

دهل بر

به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات اما لو كان مريضا او مجنونا
او طفلا او اغتفل العاقل البالغ وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا
لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصايح
الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في
بير او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه
فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه
سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق
فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا اصدمه فمات المصدوم فديته
في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او واسع
ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف
فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا
وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله
وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة
فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا
صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على
عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى
ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام



يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت
نصف الدية للاخرى اما الجنين فثبت في مال كل واحدة نصف دية الجنين **الثامنة**
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي
ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه
القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه
فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب
**العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان
لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان قطع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك
فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على
التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على
الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام **الحادية عشرة** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها نصفين على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي
المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن
وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجية للقامصة وان لم تكن
ملجية فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق
مسائل **الاولى** من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن

لديته وان وجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره واقام بيّنه فقد برى وان عدم البيّنه ففى القود تردّد
والاصح الاقود وعليه الدّية فى ماله وان وجد ميتاً ففى لزوم الدّية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن
الثانية اذا اعادت الظير الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدّية او احضاره
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدّية
الثالثة لو انقلبت الظير فقتله لزمها الدّية فى مالها ان طلبت بالمظايرة الفخر ولو كانت للضرورة
فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلم فى لص دخل على
امراة فجمع الثياب ووطيها فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت فقتلته فقال
يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها
فى قتله شئ ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب
المال دليل على ان مهر المثل فى مثل هذا بخمسين دينارا بل مهر امثالها ما بلغ ويترك هذه الرواية
على ان مهر امثال القايله هذا القدر روى عنه عن ابى عبد الله فى امراة دخلت ليله البنا بها
صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هى فقال
يضمن دية الصّديق وتقتل بالزوج وفى تضمين دية الصديق تردد واقربه ان دمه هدر الخامسة
روى محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلم عن على عليه السلم فى اربعه شربوا المسكر فجرح اثناء
فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدّية وفى رواية السكونى
عن ابى عبد الله عليه السّلم انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعه واخذ دية الجراحه الباقين
من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون عليه السّلام قد اطلع فى هذه الواقعة على ما يوجب
هذا الحكم السادسة روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السّلم ومحمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
فى ستة غلمان كانوا فى الفراة فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثه انهم غرقوه وشهد الثلاثة



على الاثنين فقضى بالدّية ثلثه اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثه وهذه الرواية متروكه
بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما فى واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص
البحث الثانى فى الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البير
ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسايل
الاولى لو وضع حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان فى ملك غيره او طريق
مسلوك ضمن فى ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بيرا او القى حجرا ولو حفر
فى ملك غيره فرضى المالك سقط الضّمان عن الحافر ولو حفر فى الطريق المسلوك لمصلحة
المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر كذلك سايغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا فى الطريق
قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استيعاد الفرض الثالثة
لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه فى ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا
رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرّابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه
من الدّية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدّية وتعلق الجناية بمن مد الحبال دون
من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرّمى كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم
يقصدوه كان خطأ وفى النهاية اذا اشترك فى هدم الحايط ثلاثه فوقع على احدهم ضمن الاخران
ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفى الرّواية بعد والاوّل اشبه الخامسة لو اصطدمت
سفينتان بتفريط القيمين وماهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه
وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين و
ما فيهما لان التلف منهما والضّمان فى اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان
غلبتهما الرّياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن

صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينته وهي سايرة او ابدل لوحًا فغرقت بفعله مثل ان
يسمر مسمارًا فيقلع لوحًا او اراد رم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه
شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان
مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مايلًا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في
ملكه مستويًا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن
ما يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب المياذيب الى الطرق جايز وعليه عمل الناس
وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت
خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه
لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف
بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البير فلو اجج نارًا في ملكه لم يضمن لو سرت الى
غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة
لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف
الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدًا ولو بالت دابة في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان
وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص
ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حايطه فتلف بسقوطه
نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصايلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جنى على الصايلة جان فان كان المدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة

تردد وقال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها
**الحادي عشرة** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها
كان هدرًا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشرة** من دخل دار قوم
فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشرة** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها
وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القايد ولو وقف بها ضمن
ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا
السايق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيرها ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغًا
كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه
العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثاني** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بيرًا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثًا
ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفه اذا وقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بيرًا
وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان
ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرًا في غير ملكه وحفر الآخر بيرًا فلو اسقط العاثر
بالحجر في البير فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديًا كان
الضمان عليه وكذا لو نصب سكينًا في بير محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان
على الحافر ترجيحًا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول

اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال
الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف
ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمنه وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي
ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك
وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان
ان رضوا لزمهم ايضا ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين ويضمن هو الجميع
لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني
بثالث وتعلق الثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع كاملة والثانية
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة
ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع بهذا المعنى ان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب
كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو
جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو
مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني
في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات لفعله وفعل الثاني

فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وبجذب
الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب
الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه
وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان
على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه
الثالث وبجذب الثالث والرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث
وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه
شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين
الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول**
في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول** الشعر
وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية
ضعيفة والاول اشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس
ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي
الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب
تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب
السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا
الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي
الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال

في كاملة

التطريح بسيلان الدمع في اكثر اوقاتها

جحظت عينه عظمت مقلتاه ونتأت صح

المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع
آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والمعول
بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين
الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيح نصف
الدية خمسمائة دينار واما العوراء ففي خسفها روايتان احداهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث
الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان وهم هنا واهم فتوق ذلك الثالث الانف
وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب
فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهو من الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه
هي المجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف
المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل
بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب
ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على الرواية وفيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب وفي خرمها
ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي
تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي
الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله وذكره
ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ثور عن ظريف ايضا في العليا
نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل
هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية



وهنا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم
والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فنعتبر
بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى
اللسانية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد
شرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف
الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع
نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية
ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه
آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل
السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك
تبين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ
والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب
كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو
الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا
لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان
فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها

الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل
ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس
خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة دية
ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول
اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي
انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع السنخ
سنخها وهو النابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن
ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وننتظر بسن الصغير
فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية
ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان
فيه الارش لانه يستصحب الما وشيئا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية
وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما
العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا
منفردين عن الاسنان كلحي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ من الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدهما المعصم ولو قطعت مع الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء
من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط
عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما



زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحداهما زائدة في
الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله
تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر ونظهر في الذراعين الدية وكذا في العضدين
ففي كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع
الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان
بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية
على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد
الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود
ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن
سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو
احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف
ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان
فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث
عشر** النخاع ففي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد
نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما
مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية
الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال
من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما
الدية وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا

وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية
ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فضل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما
زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو
قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة بعض
وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما
قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في
اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات
المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده **السادس عشر** الشفران وهما اللحم المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية
السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة
ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج
مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية
وان كانت مطاوعة فلها مهر ولا الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة
زايدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبه
العمد **السابع عشر** قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما بقسط نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فضل
الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي الاصابع المنفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام



هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسايل الاول** في الاضلاع
مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيها مما يلي العضدين لكل
ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان فيه الدية وهي
رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق
بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر
عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او تعدى
ذلك ثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث الدية ديتها وهو اولى وقيل مهر نسائها **المقصد
الثاني** في الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش
في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق
يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية
ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب راسه فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو ذهب فاخذ
العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد

العصعوص عظم رقيق حول الدبر كعصفور صحاح
العجان ما بين الخصية وحلقة الدبر ١٢
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس
وفي رواية ديتها

اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت
الدية ولو اكذب المجني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد
القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع
احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار
فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية
بحساب التفاوت وفي رواية تعتبر بالصوت من جوانبه ويصدق مع التساوي ويكذب مع
الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء

**الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل
الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده
فقد استقرت وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد
وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه
اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان
كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع
ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة
وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل
الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص



منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة و
اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة
ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما
يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر
عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية
غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال
فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث**
في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما
المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة
فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة
واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم
وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع**

والموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم صحاح
الوضح الضوء والبياض يقال بالفرس وضح اذا كان به شية

لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كالو اوضحه ابتداءً
وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة
لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا
فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت
الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ
لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده ولو
كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد
واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان
شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه
فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج
الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة
ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة
التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة و
السلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني
ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في
المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين
تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى
الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة

وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة



ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية
في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت في احداهما فثلث
ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان
ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح
ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد
كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا
او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني
قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش
ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة
ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية
ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة
قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة
دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة
ودية هذه الثلاثة في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في
الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس الثامنة
المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف

سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنتين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي
اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد
**التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد
قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا
فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب
الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية
عشرة** من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ
فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربعة **الاولى** في الجنين ودية
جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه
وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر
قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت
فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون
بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي
ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو
الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام
ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط
على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية
وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة





وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث
عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة
ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان مروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون
يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير القمي عن موسى عليهما السلام اما العشرون فلم نقف
بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام
غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه محتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيباني عن صادق عليه السلام ان لكل قطرة يظهر من النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة
شبه العرق من اللحم تزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف
الناقل فكذا توقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها
فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل
مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور
ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية
ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب
فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعلى المفزع عشرة
دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد
اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة
عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت فالقته لزم الجاني
دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية

فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فالاعتبار بحالة الاستقرار ولو ضرب
الحربية فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر
قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية ولا يستحقها المولى
فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق
وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة
وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملة
خطأ فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف
ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها
تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا
ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا
ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات
ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر
وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ
سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية
اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان
ماتت لزمته ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون
لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا
فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة
انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة **مسائل الاولى** دية الجنين ان كان عمدا



او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كانت خطأ فعلى العاقلة ويستادى في ثلث سنين **الثانية**
في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه
ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله
يكون لبيت المال **الثانية** في جناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلثة **الاول**
ما يؤكل كالغنم والبقر فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل للمالك
دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه
اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزم قيمته يوم اتلافه
ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض
اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثاني** ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر
والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه
وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا يقع عليه
الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط
والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف
المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا
اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش **مسائل**
لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها
الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات **الثانية** اذا جنت الماشية

على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاكثر اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً الثالثة روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيّع الباقون الرابعة دية كلاب الثلاثه مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقيه ولو زادت عن المقدر الثالثة في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبه كقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبب فلو طرح حجراً او حفر بيراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى حراً او عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً استناداً الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيراً قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً اهل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سبباً الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يرث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام دون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خصّه الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من تقرب

بالام مع من تقرب بالاب اثلاثاً وهو استناداً الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبته وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفاً وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالاً وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله اشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاءً قتلاً او جرحاً لم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاءً دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قناً كان او مدبراً او مكاتباً او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم

ثلاث سنين

ش

ضامن الجريرة

[illegible] من الامام مع [illegible]
على العاقله ولا يرجع بها على الجانى على الاصح وفى كمية التقسيط قولان احدهما على الغنى
قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب
العاقل وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب فى التوزيع وهل
من الموالى مع وجود العصبة الاشبه نعم زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من
المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبته مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فال
يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشر قراريط والباقى
بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط
العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخطى بها البعض وقال الشيخ يخص
بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة
بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفى الطرف من حين الجناية لا من وقت ا
وفى السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم
واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت فى تركته و
العاقلة فى بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم
عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجانى ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل
العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروى ودية الخطا وشبيه العمد
الجانى فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت
الاصحاب من قصرها على الجانى وتوقع مع فقره ليسرة والاول اظهر واما اللواحق فمسائل
لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفى كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه